تطبيق الشريعة الإسلامية

اختيار أم امتثال؟

للشيخ / ندا أبو أحمد

تطبيق الشريعة الإسلامية

اختيار أم امتثال؟

M

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . . . .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ } [سورة آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [سورة النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا { ٧٠ } يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله . تعالى . وخير الهدي هدي محمد r وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وقبل الشروع في هذا الموضوع لنا وقفة مع تعريف الشريعة

الشريعة لغة: لها معنيان:-

أحدهما: الطريقة المستقيمة، **ومنه قوله تعالى:**

{ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الجاثية:١٨]

والمعنى الثاني للشريعة: هو مورد الماء الجاري الذي يُقصَد للشرب

ومنه قول العرب: "شرعت الإبل" إذا وردت شريعة الماء

فالشريعة الإسلامية سُمِّيَت بهذا الاسم؛ لأنها تُقْصَد ويُلْجَأ إليها كما يُلْجَأ إلى الماء عند العطش.

أما الشريعة اصطلاحاً: فيُراد بها جميع الأحكام التي شرعها الله **U** لعباده عن طريق رسول من رسله، ***وقد جاء في "كشاف اصطلاحات الفنون" للتهانوي في تعريف الشريعة:***

"هي ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام المتعلقة بكيفية عمل، وتُسَمَّى فرعية وعملية، ودوَّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد، وتُسَمَّى أصلية واعتقادية، ودوَّن لها علم العقيدة". اهـ بتصرف

- والشرائع السماوية متفقة على أمرين:-

الأول: من حيث الاعتقاد بوجود إله خالق رازق محي مميت، **قال تعالى:**

{ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء:٢٥]

الثاني: الدعوة إلى مكارم الأخلاق: مثل الوفاء بالعهود والعقود، والإخلاص في الأقوال والأفعال، وأداء الأمانات... وغير ذلك.

لكنها تختلف من حيث الأحكام العملية في العبادات، والمعاملات، والأقضية، والشهادات، وجزاء الجنايات، ونظم المواريث.

فلكل شريعة أحكامها الخاصة بها **(أصول الفقه للشيخ محمد الخضري)**

والشريعة الإسلامية تستمد أحكامها من القرآن الكريم، ومن السُّنَّة النبوية الشريفة، ومن إجماع العلماء على حكم من الأحكام في عصر من العصور بعد وفاة النبي **r**، بالإضافة إلى مجموعة من الأدلة الأخرى مثل: القياس، الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذَّرائع، والبراءة الأصلية، والعرف المستقر، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا إذا لم يخالف شرعنا.

مدخل:

في هذا الزمان خرج أهل الحق يطالبون بتطبيق الشريعة الإسلامية وهذا أمر مشروع، حيث إنه مطالبة بحق غاب عنهم كثيراً، وفي نفس الوقت خرج علينا مَن يقول: "لا لتطبيق الشريعة"، فاحذر هؤلاء الذين وصفهم النبي r بأنهم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها.

فقد أخرج البخاري من حديث حذيفة بن اليمان t قال:

"كان الناس يسألون رسول الله r عن الخير، وكنتُ أساله عن الشر؛ مخافة أن يُدْركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللهُ بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم. وفيه دخن، قلت: وما دَخَنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم. دعاةٌ على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صِفْهُم لنا، فقال: هم من جلدتنا ويتكلَّمُون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تَعُضَّ بأصل شجرةٍ حتى يدركك الموت وأنت على ذلك"

أحبتي في الله...

إن قضية تطبيق الشريعة من القضايا المهمة المحورية الرئيسية، والتي سنظل ندافع وننافح عنها حتى يعود الحق جلِيًّا، والضال مهدِيًّا بإذن الله.

m

من المعروف بداهة أن مَن صنع شيئاً؛ يكون أعلم الناس بما يكفل استمرار صلاحيته، وإن أصابه عَطَبٌ أو عطل يكون هو أقدر الناس على إصلاحه، ولقد تعوَّد الناس في زماننا هذا حينما يشترون آلة ما، أن يطلبوا مع تلك الآلة كتيباً "**يُعْرَف بالكتالوج**" يُوضِّحُ فيه صانع هذه الآلة طريقة تشغيلها، والقواعد التي تكفل استمرار صلاحيتها لمدة أطول، وإ إ لم نلتزم بالقواعد التي وضعها صانع هذه الآلة وضربنا بتعاليمه عُرْض الحائط؛ فإن العطب والخراب هو النتيجة الطبيعية، وتكون مدة الانتفاع أقصر وأقل.

وهذا أمر بدهي يعرفه الكبير والصغير، والمثقف والجاهل، ولا يمكن لأحد أن ينكره، فهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

وهذا الإنسان – ذلك المخلوق العجيب – مَن صنعه؟ أليس هو رب العالمين؟! **الذي قال في كتابه الكريم:** { لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } [التين: ٤]

وما أرق عتابه ! لخلقه! عندما يعاتبهم على غرورهم ونسيانهم لتلك الحقيقة الواضحة، **فيقول تعالى:**

{ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ { ٦ } الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ { ٧ } فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ }

[الانفطار: ٦-٨]

وإ إ كان من المعلوم بداهة – كما مرَّ بنا – أن مَن صنع شيئاً يكون أعلم من غيره بما يكفل استمرار صلاحيته، وأقدر من غيره على إصلاح شأنه، أفلا يكون الله الخالق، القادر، العليم، الخبير، البديع، الحكيم أعلم من غيره بما يصلح شأن هذا الإنسان الذي خلقه وأبدعه، وما يفسد حاله؟! والجواب: بلى.

وصدق الله إذ يقول في كتابه الكريم: { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك: ١٤]

وإ إ كنا نقبل تعاليم صانع الآلة ونحترمها ونُنفِّذها بدقة كاملة طلباً لاستمرار صلاحيتها أطول مدة ممكنة... أفلا يكون الأحرى بنا أن نقبل تعاليم خالق الكون والإنسان طلباً للسعادة في الدنيا والفوز والفلاح في الآخرة؟!

إن الله العليم الخبير وضع للإنسان الذي هو من صنعِهِ وإبداعِهِ تعاليم ومبادئ وقواعد تنظم شئون حياته الدنيا، وتكفل له العيش الرغد[1]، والحياة الآمنة المطمئنة الهانئة، والسعادة في الدنيا والآخرة .

(1) الرغد: الواسع الطيب.

أحبتي في الله.. هناك حقيقة لا مرية ولا جدال فيها، وهي:

إن الله U هو خالق الخلق ومُدبِّر الكون، إذاً فهو وحده الذي يأمر وينهى ليس أحد سواه، **قال تعالى:**

{ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } [الأعراف:٥٤]

لكن يخرج علينا في هذا الزمان مَن يقول: "**إن الله تعالى له الخلق، ولكن ليس له الأمر**" يريد بذلك رد الشريعة، ونسي هذا المسكين أن إبليس اللعين طُرِدَ من الجنة لمَّا ردَّ أمراً واحداً من أوامر الله تعالى واستحق اللعن، فكيف بمَن يريد أن يردَّ الأوامر والنواهي الربانية، ويريد أن يردَّ كل الشريعة الإسلامية بزعم أنها لا تصلح لهذا الزمان، أَمَا علِمَ هؤلاء أن القدح في الشريعة قدح في المُشَرِّع؟!

وقد قال تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠]، والجواب: "لا أحد"، فالله هو الحكم العدل لا يدانيه أحدٌ في حكمه ولا في عدله، **أليس هو القائل:**

{ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ } [التين:٨]

إن التحاكم إلى الشريعة الإسلامية أمرٌ أوجبه رب البريَّة على الأمة جميعاً، أفراداً وجماعات وأمماً وحكومات، **قال تعالى:** { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ } [الأنعام:٥٧]، **وقال تعالى:**

{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف:٤٠]

وقال تعالى: { لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [القصص: ٧٠]

وقال تعالى: { فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ } [غافر: ١٢]

وقال تعالى: { وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [الرعد:٤١]

فالآيات السابقة كلها تدل دلالة بينة واضحة لا لبس فيها أن الله تعالى هو المتفرد بالحكم

فالقرآن لم يقرِّر أصلاً بعد توحيد الألوهية كما قرَّر هذا الأصل العظيم، وهو وجوب التحاكم إلى الكتاب والسُّنَّة، وطاعة الله تعالى ورسوله r في كل ما جاء به، وهذا كله يدل على خطر التهاون في هذا الشأن العظيم.

- **وقد حذَّر الله تعالى أشد التحذير من ترك التحاكم إلى شريعته**

فقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة:٤٤]

وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة:٤٥]

وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [المائدة:٤٧]

- **وقد أمر رب العالمين عباده الطيبين أن يردوا الأمر إليه عند التنازع والاختلاف**

قال تعالى: { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } [الشورى: ١٠]

وقال تعالى: { قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ } [الزمر: ٤٦]

وقال تعالى: { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيماً } [النساء: ١٠٥]

- **كما بيَّن رب العالمين في كتابه الكريم أن الردَّ إلى شريعته دليل على إيمان العبد فالتحاكم إلى الشريعة محك الإيمان، فقال تعالى:**

{ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [النساء: ٥٩]

- يقول فضيلة الأستاذ الدكتور/ مروان محمد مصطفى شاهين - أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بالقاهرة؛ معلقاً على الآية السابقة:

"فالله U علَّق الإيمان على رد التنازع إلى كتاب الله - تبارك وتعالى - وإلى سُنَّة نبيه r وأقسم الله U بذاته الشريفة أن إيمان المؤمنين لن ينعقد ولن يتم إلا إذا حكَّمُوا الرسول r في كل شأن من شئون حياتهم، بل إنه l لم يكتف منهم بمجرد التطبيق، بل اشترط عليهم أن يرضوا بهذا الحكم، وأن يخضعوا ويستسلموا له خضوعاً كاملاً، واستسلاماً تاماً، **فقال عزَّ من قائل:**

{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً } [النساء: ٦٥]

وبيَّن سبحانه أن القرآن الكريم جاء لخيرنا وهدايتنا وإسعادنا في الدنيا والآخرة؛ ولذلك لن يقبل الله -تبارك وتعالى - حكماً غير حكم القرآن الكريم وحكم النبي r ، **قال تعالى:** { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً } [الأحزاب:٣٦]

والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً

كما أن النبي r في جملة من الأحاديث يؤكد هذا الأمر ويرسخه في وجدان الأمة المؤمنة، ***فقال r :***

"كلُّ أُمَّتِي يدخلون الجنة إلا مَن أبى، قالوا: يا رسول الله، ومَن يأبى؟ قال: مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى" (أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة t)

ومما يدل على أن التحاكم إلى الشريعة دليل على إيمان العبد؛ **قوله تعالى:**

{ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ { ٤٧ } وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ { ٤٨ } وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ { ٤٩ } أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَل أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ { ٥٠ } إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور: ٤٧-٥١]

أحبتي في الله...

إن إقامة الشريعة من إقامة التوحيد لرب العالمين، وتحقيق معنى الربوبية، فعندما يقول الإنسان: { الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الفاتحة:٢]، أو يقول: "**رضيت بالله ربًّا**" معنى هذا أنه مقرٌّ بأن الله هو الخالق، البارئ، المُصَوِّر، المحي، المميت، الرزاق، المشرع...وغير ذلك من الصفات التي لا تكون إلا لله تعالى ويؤكد النبي r على هذه الحقيقة ويبين أن الله تعالى طالما هو الرب المعبود، فلا أحد يشرع سواه، ***ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي من حديث عدي بن حاتم الطائي t أنه سمع النبي r يقرأ هذه الآية:*** { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ } [التوبة:٣١]، **فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: أليس يُحَرِّمُون ما أحلَّ الله فتُحَرِّمُونَه ويُحِلُّون ما حَرَّم الله فيُحِلُّونَهُ؟ فقلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم"**

فالذي يملك التحليل أو التحريم أو التشريع هو رب العالمين وليس أحد سواه، فمعنى: "**رضيتُ بالله ربًّا**" أي: "رضيتُ به مُحَلِّلا، رضيتُ به مُحَرِّما، رضيتُ به مُشَرِّعا، رضيتُ بالله سيّداً آمراً.

– وكما أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعني إقامة التوحيد وتحقيق معنى الربوبية، فهو كذلك يحقق معنى الألوهية؛ لأن الإله هو المعبود، والألوهية هي العبودية،، والعبادة هي حق الله على خلقه، وعلى العبد أن يؤدي ما أمره به سيده ومولاه؛ **امتثالا لقوله:** { . . . يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ } [الأعراف:٥٩] فيفرد العبدُ الذليلُ اللهَ تعالى بكمال الخضوع لأمره ونهيه، واتباعه فيما أحلَّ وحرَّم

– وقد التزم المسلمون بشريعة رب العالمين قرونا متطاولة (أكثر من ١٣ قرناً) ولم يجرؤ حاكم قط على ابتداع شريعة غير شريعة الله، لكن مع سقوط الخلافة ومخالفة بعض الحُكَّام لشرع الرحمن، حيث استوردوا القوانين الوضعية، وجعلوها محل شرع رب البرية؛ استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، ومنذ هذا الحين صرنا كالأيتام على موائد اللئام، وصرنا في ذيل الأمم، **وتحقَّق فينا قول رب العالمين:**

{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: ٦٣]

وكانت من أعظم الفتن دخول الاحتلال ديار المسلمين؛ فأشاعوا الإلحاد والانحلال والفسوق، وأفسدوا الأخلاق الإسلامية، وألغوا شريعة رب البرية ووضعوا مكانها القوانين الوضعية

ونجح الاحتلال الغاشم أن يُرَبِّي طبقة فاسدة من أبناء المسلمين

وهم الذين قاموا بعد رحيل الكفار بتثبيت هذه القوانين وفرضها على المسلمين، وصار الناس بعد زمان يألفون هذه القوانين الوضعية الوافدة من وراء البحار مع ركب الكفر

وأصبح مَن ينادي الآن بتطبيق الشريعة يُرْمَى بالجهل والتخلُّف والرجعية

وصدق ابن مسعود t حيث قال: **"كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سُنَّة؛ فإذا غيرت قالوا: غيرت السُّنَّة"** (رواه الدارمي والحاكم)

فأصبح المعروف مُنكراً والمُنْكر معروفاً، وهذا ما نراه الآن

وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الطبراني بسند فيه مقال أن الحبيب المختار قال:

"كيف بكم أيها الناس إذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم؟ قالوا: يا رسول الله، إن هذا لكائن؟ قال: نعم، وأشد منه، كيف بكم إذا تركتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا: إن هذا لكائن؟ قال: نعم، وأشد منه، كيف بكم إذا رأيتم المنكر معروفاً والمعروف منكراً؟"

فإلى هؤلاء الذين يقولون: "إن الشريعة الإسلامية لا تصلح لهذا الزمان"

نقول لهم: { أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ } [البقرة:١٤٠]

إلى الذين يقولون: "نعم للقوانين الوضعية، ولا للشريعة الربانية.

نقول لهم: { أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ } [البقرة:١٤٠]، ***والجواب:*** { وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة:٢١٦]

ونقول لهؤلاء: "العلمانية خير أم شرع الله؟ الليبرالية خير أم شرع الله؟ الديمقراطية خير أم شرع الله؟ الشيوعية خير أم شرع الله؟ الرأسمالية خير أم شرع الله؟ الاشتراكية خير أم شرع الله؟

لكن الأمر كما قال تعالى عن هؤلاء: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ }

[المائدة:٥٠]

- ***يقول ابن كثير : في تفسير هذه الآية:***

"ينكر تعالى على مَن خرج عن حكم الله تعالى المحكم المشتمل على كل خير، والناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم". اهـ

ويقول "صاحب الظلال" في تعليقه على هذه الآية الكريمة:

"مَن ذا الذي يجرؤ على ادِّعَاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم خيراً مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟ ***أيستطيع أن يقول:*** "إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ ***أيستطيع أن يقول:*** "إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ ***أيستطيع أن يقول:*** "إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ ***أيستطيع أن يقول:*** "إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد، كان سبحانه يجهل أن أحوالاً ستطرأ، وأن حاجات ستُسْتَجَد، وأن ملابسات ستقع، فلم يحسب حسابها في شريعته؛ لأنها كانت خافية عليه حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟ ما الذي يستطيع أن يقوله مَن ينحِّي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة وحكم الجاهلية، ويجعل هواه أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من أجيال البشر فوق حكم الله وفوق شريعة الله".اهـ

إن استبدال الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية نقص لدى الإسلام، كما أخبر الحبيب العدنان r

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني عن أمامة الباهلي t عن النبي r قال:

"لتنتقضن عُرى الإسلام عُروةً عِ ُوةً، فكلما انتقضت عروةٌ تشبَّثَ الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً: الحكم، وآخرهن: الصلاة"

ووقع ما أخبر به النبي r فتجد أن كثيراً من البلدان الإسلامية لا تحكم بشرع رب البرية، إلا في النذر اليسير من قوانين الأحوال الشخصية: من زواج أو طلاق أو ميراث، أما المعاملات التجارية، والعقوبات الجنائية، والحدود الشرعية؛ فيحكمون بالقوانين الوضعية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اعلموا أحبتي في اللّه... أن الشريعة الإسلامية لها من الخصائص التي تؤهلها أن تكون صالحة لأي زمان ومكان، بل هي مُصْلِحَةٌ لأي زمان ومكان.

أهم خصائص الشريعة الإسلامية

١- أنها ربَّانية المصدر:

وهذا يضفي عليها من القدسية والهيبة والاحترام والتوقير والقبول بخلاف القوانين الوضعية، فليس لها سلطان على النفوس، ولذلك يصحب القوانين الوضعية ذكر فوائدها وعواقب مَن يخالفها، لكن مع ذلك تجد مَن يخالف، حتى يفشل القانون بعد فترة وجيزة ويأتون بقانون جديد... وهكذا، وقانون اليوم لا يصلح لغَدٍ، بخلاف شريعة رب العالمين والتي تصلح لكل وقت وفي أي مكان

وكونها ربانية المصدر فهي تهدف إلى ربط الناس بخالقهم، وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها؛ **قال تعالى:** { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } [الأحزاب: ٣٦]

وقال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [النساء:٦٥]

٢- تتميز بالشمولية والعموم:

وتتجلى خاصية الشمولية في أربعة أمور وهي:-

أ- من حيث الزمان: فهي شريعة لا تقبل نسخاً أو تعطيلاً، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

ب- من حيث المكان: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله.

ت- من حيث الإنسان: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها.

قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا . . . } [سبأ:٢٨]

وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ } [الأنبياء:١٠٧]

وقال تعالى: { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } [الأعراف:١٥٨]

وقال تعالى: { تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } [الفرقان:١]

وقال الرسول r : **"كان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصة، وبعثت للناس عامة"**

ث- من حيث الأحكام: أن أحكام الشريعة تناولت جميع شئون الحياة، فهي تخاطب الإنسان في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره

قال تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: ٨٩]

وقال تعالى: { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ . . . } [الأنعام:٣٨]

هذا كله يجعل الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأنها تتفق مع فطرة الإنسان؛ لأن الذي وضعها الله المحيط بكل شيء، العليم بحال الإنسان، وبالكون حوله، **قال تعالى:**

{ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك:١٤]

- هل تعلم أخي الحبيب أن أمريكا ودول الغرب تنادي الآن بتطبيق الاقتصاد الإسلامي؟! وتطالب أن تنزل فوائد البنوك إلى صفر؟!

- وهل تعلم أن مدارس الأمريكان تطالب الآن بعدم الاختلاط؟!

٣- منهج متكامل:

ففيه تتكامل العقائد مع العبادات والمعاملات والأخلاق لصنع حياة طيبة للمسلم ولمَن حوله، وهذا المنهج يهتم بالفضائل والمعاملات، كما يهتم بالعقائد والعبادات، **قال تعالى:** { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: ٩٠]

والشريعة لا تقبل التجزئة حتى تتحقق الأهداف المرجوة من السعادة في الدنيا والآخرة، **قال تعالى:** { أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ } [البقرة:٨٥]

فمثلاً يتكامل الحجاب وغض البصر مع آداب الاستئذان والزواج، وحدّ الجلد أو الرجم للزاني لنشر الحياء والعفاف ومنع جريمة الزنا وحفظ الأعراض والأنساب.

٤- منهج واقعي:

فالشريعة توظف طبائع الإنسان وميوله وشهواته، وتواجهها لما فيه خير الفرد والمجتمع، مثال ذلك:

فقد شرع الزواج وجعل عليه الأجر والثواب، وحرَّمَت الشريعة الزنا وتوعَّدت مَن وقع فيه بالعقوبة.

فالشريعة ليست أغلالاً في أعناق الناس، ولا قيوداً في أرجلهم، بل هي علامات هادية وإرشادات لتنظيم أمورهم، فالشريعة جاءت لتحقق حكمة الله في خلقه للشهوة في الإنسان، وهي الدافع لعمارة الأرض وقوة لبناء المجتمع، **قال تعالى:** { . . . فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا } [النساء: ٣]

وحتى يتم ذلك منعت وحظرت الشريعة الزنا؛ حتى لا تختلط الأنساب والأحساب، وتكون الشهوة دافع للتخريب وسبب للإيلام، **قال تعالى:** { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء:٣٢]

ووضع الله الحواجز التي تحول دون وصول الرجل للمرأة أوالعكس (المصافحة، الاختلاط، الخلوة...)

٥- منهج مُيَسر:

فالشريعة تهدف إلى وضع علامات هادية، وقواعد إرشادية؛ لتيسير مشقة الحياة والتخفيف من صعوبتها، وتحقيق سعادة الدنيا والآخرة، بأقل تعب وأقصر طريق.

فالشريعة الإسلامية جاءت بالتخفيف والتيسير على الناس

قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . . } [البقرة:١٨٥]

وقال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا } [النساء:٢٨]

وقال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة:٢٨٦]

وقال تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ } [المائدة:٦]

ويقول تعالى في وصف الرسول r : { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [الأعراف:١٥٧]

- **ويؤكد الرسول r ذلك الأساس في أحاديث كثيرة منها:**

قال r : "يسروا ولاتعسروا"

وأوصى اثنين من أصحابه قائلاً: "يسّرا ولا تعسّرا وبشّرا ولا تنفّرا"

وقال r أيضاً: "بعثت بالمِلَّة السمحة الحنيفية البيضاء"

وقال r أيضاً: "إن الله يحب أن تُؤْتَى رخصُهُ كما يحبُّ أن تؤتى عزائمه"

وقال r أيضاً: "خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يملَّ حتى تَمِلُّوا"

وقال r أيضاً: "هلك المتنطعون"

وحين سئل r عن الحج: "أفي كل عام يا رسول الله؟ قال:" لو قلت: نعم؛ لوجبت، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم"

وفى رواية: " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإ إ أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم"

وقد ثبت في "صحيح البخاري" عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"ما خُيِّر النبي r بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه"

والأمثلة على تيسير الشريعة كثيرة:-

- **ففي الطهارة**:

نجد أن الله تعالى أجاز التَّيَمُّم – وهو استخدام التراب – عند فَقْد الماء، أو لمَن يتضرَّر باستخدام الماء

قال تعالى: { وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } [النساء:٤٣]

وليس على المُتَيَمِّم إعادة للصلاة حتى لو وُجِدَ الماء بعد الانتهاء من الصلاة.

- **وفي الصلاة**:

يجلس المريض إذا لم يستطع القيام، وإن لم يستطع الجلوس اضطجع.

قال الحبيب النبي r كما عند البخاري:

"صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"

ومن التيسير في الصلاة تجد أن مَن نام عن الصلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، كذا أخبر الحبيب النبي r والحديث عند البخاري، وكذلك رخَّص للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

- **وفي الصيام**:

فليس علينا إلا صيام شهر واحد في السَّنَة، وقد أجازت الشريعة للمسافر والحامل والمرضع الفطر

قال تعالى: { وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥]

فالشريعة لا تكلف أحد بما يعجزه، **قال تعالى:** { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } [البقرة:٢٨٦]

وهناك قاعدة فقهية " المشقة تجلب التيسير"

- **وفي الزكاة**:

فتشريعها كله تيسير ورحمة ومصلحة، فالفقراء والمساكين يأخذونها ليسدوا حاجاتهم، والأغنياء يدفعونها لتطهير أموالهم، ومخالفة النفس في الدعوة إلى الشح، وتعلُّم البذل والعطاء، أضف إلى هذا أن زكاة المال لا تجب إلا على مَن ملك النصاب، والنصاب بسيط يسير، فهو ربع العشر (٢،٥%)

- **وفي الحج**:

فقد فرض الحج في العمر مرة، ويسقط مع عدم الاستطاعة.

- **وفي يوم النحر**:

أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:

"ما سُئِلَ النبي r عن شيء قُدّمَ ولا أُخّر إلا قال: افعل ولا حَرَج"

وذلك للتخفيف عن المكلفين، وحتى لا يتعرض المسلمون للمشقة.

- **وفي البيوع**:

قال تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة:٢٧٥]

فأحلت الشريعة الغرَّاء جميع البيوع وجميع العقود؛ طالما ليست مُحَرَّمة أو فيها غرر .

- **وفي النكاح**:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية باختيار الزوج والزوجة؛ لدوام العشرة والمودة والسكينة والرحمة، وإذا حدث شقاق ونزاع شُرِع الطلاق، وإذا طَلَّق الرجل زوجته؛ فلا تترك المرأة بيتها طالما في العدة، وهذا فيه ما فيه من المصلحة ما هو معلوم، فالغضب سوف يزول عنهما، وتبقى المودة والرحمة فيراجعها

- **وفي الأطعمة**:

حَرَّمت الشريعة أكل الميتة، ومع ذلك أحلتها بل أوجبتها إن اُضطُر الإنسان أن يأكلها حتى لا يموت، وهذا كله من باب التيسير.

- **وفي الحدود**:

فقد قال النبي r **:"تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب"** (أبو داود)

وهذا يدل على أن المقصود ليس هو تتبُّع العثرات، والنبي r يحث أصحابه وأتباعه في هذا الحديث على أن يستروا على إخوانهم زلاتهم حتى لا يتعرضوا لإقامة الحدِّ عليهم.

وقال النبي r في حديث آخر عند الترمذي بسند فيه مقال:

"ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام إن يخطئ في العفو؛ خير من أن يخطئ في العقوبة"

فلا يُقام حدٌّ إلا على يقين، ***وقال النبي r أيضاً فيما رواه الترمذي بسند صحيح:***

"لا تقطع الأيدي في الغزو" فلو سرق أحد من المسلمين في غزوة؛ لا تقطع يده؛ لأنه قد يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وهي أنه ربما ينحاز للعدو خشية قطع يده

- **وفي القضاء**:

تيسيراً على المكلفين؛ منعت الشريعة أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ حتى لا يقضي قضاء فيه ظلم لأحد المتخاصمين.

- **وفي الحسبة (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر)**:

تجد أن الشريعة الغرَّاء أمرتنا أن نأمر بالمعروف بالمعروف، وأن ننهى عن المنكر من غير منكر، وأن نوازن بين المصلحة والمفسدة، فإذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى منكر أشد منه؛ فهنا يجب الإمساك فلا يُنْهَى عن هذا المنكر

وغير ذلك من التيسير الذي تجده في فروع الشريعة، والذي لم يُوجد في أي شريعة أخرى

٦- منهج يقبل الآخر:

ويشهد لذلك أن النبي r وضع أول وثيقة مدنية عرفها العالم في المدينة المنورة، تُقَدِّس حق المواطنة وتصُون حرية العقيدة، وذلك عندما عاهد اليهود، وأقرَّهم على دينهم، وأَمَّنَهُم على أموالهم، وعلى حسن الجوار، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فهذا المنهج يؤمن بحرية العقيدة وحق المواطنة لجميع الناس

قال تعالى: { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة:٢٥٦]، **وقال تعالى:** { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } [الكافرون: ٦]

ولم يثبت في تاريخ الفتوحات الإسلامية أن المسلمين أكرهوا أحداً على دخول الإسلام، أو عذَّبُوا أحداً من أجل دينه، ولم يعرف الإسلام بما يُسَمَّى بالتطهير العرقي أو الديني، كما حدث للمسلمين في "البوسنة والهرسك"أو في بورما أوفي أفريقيا الوسطى وغيرهم ،على مسمع ومرأى من أوربا المتحضرة.

والمنهج الإسلامي يأمر بالإنصاف حتى مع الخصوم، **قال تعالى:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }

[المائدة:٨]

٧- ليس فيها إجحاف أو ظلم أو محاباة، بل كلها عدل ومساواة:

وكيف لا توصف الشريعة بهذه الأوصاف؟! والذي وضعها هو رب العالمين الذي من أسمائه الحسنى: "**العدل**"، فالشريعة عادلة لا تميل للحاكم على حساب المحكوم، ولا تُمَيِّز قوياً على ضعيف، ولا أبيض على أسود، ولا غنياً على فقير، ***وقد خطب النبي r في مائة ألف من الصحابة قائلاً:***

"يا أيها الناس ألا إن ربكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى" (رواه أحمد)

ومما يدل على العدل في الإسلام وعدم المحاباة

ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي r بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلَّمُوه؛ فكلَّمَ النبي r فيها، فقال رسول الله r : يا أسامة ما أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله U، ثم قام النبي خطيباً، فقال: إنما أهلك مَن كان قبلك بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإ إ سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية"

- ***يقول ابن القيم : في كتابه "أعلام الموقعين":***

"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الظلم، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله r ، وهداه الذي اهتدى به الأوَّلون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، فالشريعة قرة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فكل خير في الوجود فإنما مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه إضاعتها، ولولا شيء تبقى منها لخربت الدنيا، فبالشريعة يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا" اهـ بتصرف

٨-تتميز بالاعتدال:

والمقصود بالاعتدال هو الواسطية؛ **كما قال تعالى:** { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً } [البقرة:١٤٣]

قال البخاري : : { وَسَطاً } أي: عدولاً.

فالاعتدال هو عدم الإفراط أو التفريط، وإعطاء كل ذي حق حقه، **كما قال تعالى:**

{ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً } [الفرقان:٦٧]

فالإسلام يريد من المسلم أن يبلغ الكمال المقدَّر له بتناسق في جميع شئونه، فلا يُقْبِلُ على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيه المستوى العالي من الكمال، بينما يهمل الجوانب الأخرى

ويظهر هذا في قول سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما:

"إن لربك عليك حقاً، وان لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فأتى أبو الدرداء النبي r ، فذكر ذلك له، فقال النبي r : صدق سلمان" (رواه البخاري)

وكذا لما بلغ النبي r عن بعض أصحابه أنه قال: **"أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الثاني: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال ثالث: وأنا لا أتزوج النساء، فقال النبي r : إني لأعلمهم بالله، وأشدَّهم له خشية، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني"**

٩- الشريعة تجمع بين المثالية والواقعية:

إن الشرائع التي شرعها البشر ناقصة كنقصان البشر، فإمَّا أن تميل إلى المثالية التي لا تتحقق، وغالباً تميل إلى الواقعية التي فرضت نفسها بالحق أو الباطل، فتجد الشرائع تشرع على حسب حالة الناس الراهنة.

– وانظر إلى واقعية الشريعة حيث تناسب فطرة الإنسان، فلم تأمر الشريعة بترك النكاح، وكذلك لا تمانع من الطلاق إذا استحالت الحياة الزوجية

أما مثاليتها فقد دعت الزوج إلى المعاشرة الحسنة، **قال تعالى:** { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: ١٩]

ودعت الزوجة لطاعة الزوج؛ **امتثالاً لقوله تعالى:** { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة: ٢٢٨]

وقوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [النساء: ٣٤]،

وكل ذلك حتى تدوم المودة والرحمة

– واقعيتها في إزالة المنكرات والفواحش التي تضر بالفرد والمجتمع
ومثاليتها في التدرج لإزالة هذا المنكر أو التلطف في إزالته

– فلم تمنع مثالية أحكام الشريعة في الدعوة إلى الإسلام بين الدول من واقعيتها في فرض الجهاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

– ولم تمنع مثالية الشريعة في جعل الوازع الديني أو الأخلاقي سبباً في صيانة الحقوق من واقعيتها في تقرير نظام العقوبات.

١٠- الشريعة تجمع بين الثبات والمرونة:

فالشريعة تجمع بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها وكلياتها وقطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تستجيب لكل مستجدات العصر.

فوائد تطبيق الشرع

ولتطبيق الشرع فوائد وفضائل عديدة نذكر منها على سبيل المثال:-

١- تطبيق الشرع خير للإنسان والمجتمع في الدنيا والآخرة:

قال تعالى: { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }
[النساء:٥٩]

٢- تطبيق الشريعة يؤدي إلى وحدة الصف:

وهذا مستسقى من الآية السابقة، فالذي يجمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها هو القرآن والسُّنَّة بفهم سلف الأمة والرجوع إليها عند التنازع

يقول فضيلة الدكتور/ محمود حماية "رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين":

"لقد خسر العالم الإسلامي خسارة كبيرة ببعده عن الإسلام وعدم تطبيق الشريعة؛ فانتشر الفساد والتخلف والضعف في أرجاء العالم الإسلامي، وأنا أجزم أن الشريعة لو كانت مطبَّقَة لما استطاعت إسرائيل أن تصل إلى ما وصلت إليه، انظروا إلى الضعف والهوان والذلة التي وصل إليها المسلمون بسبب بعدهم عن شريعة الله، شعبٌ مسلمٌ هو شعب البوسنة والهرسك يُقتل ويُذبح وتُغْتَصبُ نساؤه وتنتهك أعراضه والعالم الإسلامي كله يقف موقف الذِّلة والخذلان

إن التاريخ يحكى لنا إن امرأة استغاثت بالمعتصم فلبَّى نداءها وأرسل لها جيشاً ينتقم من أعدائها، ***ثم قال فضيلته:*** "أليس في تطبيق الشريعة الإسلامية صلاح للنفس والمجتمع؟ إن بُعْدَنا عن الإسلام بعدم تطبيق شريعته أدى إلى فُرْقَة الأمة الإسلامية؛ فأصبحت دولاً ودويلات وأنظمة شتى، بعضها مستمد من القانون الفرنسي، وبعضها من القانون الإنجليزي، وبعضها على النهج الأمريكي، والبعض الآخر على النهج الشيوعي... وغير ذلك من الأنظمة التي أدَّت إلى اختلاف المسلمين وتنازع الحكام وتفتيت الجهود، وقد آن الأوان للأمة الإسلامية أن توَحِّد صفوفها وتجمع شملها؛ لأن هذه الوحدة هي السد المنيع ضد مطامع أعدائها الكثيرين، وهذه الوحدة لن تقوم بغير تطبيق الشريعة الإسلامية.

ويكفى دليلاً على ذلك أن تنظر إلى الأمة الإسلامية وقت صيامها في رمضان، ووقت حجِّها إلى بيت الله الحرام؛ لتدرك كيف أن تطبيق الشريعة الإسلامية يوَحِّد سلوك أفرادها رغم اختلاف ألوانهم وألسنتهم ومصالحهم، **وصدق الله العظيم إذ يقول:** { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: ١٥٣]

(باختصار من كتابه "صيحة الحق" في الصحافة المصرية (ص ٣٢/٣٤)

٣- تطبيق الشريعة الإسلامية يحقق رخاء الحياة ورغد العيش:

قال تعالى: { وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا } [الجن:١٦]

قال تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } [الأعراف: ٩٦]

إنه وعد من مالك المُلْكِ ورب الملكوت سبحانه لمن آمن واتقى بأن يفتح عليه بركات من السماء وبركات من الأرض حتى يفيض الخير ويعم

ووعد الله U وعهده لا يتخلف أبداً، **كما قال تعالى:** { . . . وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ } [التوبة:١١١]

وعلى النقيض والعكس لمَن تمرَّد على طاعة الله وشرعه ولم يمتثل لأوامره، **قال تعالى:**

{ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [النحل: ١١٢]

إن الله I بيَّن لنا في هذه الآية أن هذه القرية يوم كانت ملتزمة بشرع الله كانت تعيش في أمن واطمئنان، وفي سعة من رزقهم، وكانت الخيرات تُسَاق لها من كل مكان، ويوم تنكبت الصراط السوي وكفرت بأنعم الله؛ سلبها الله الأمن والاطمئنان، وحرمها من الرخاء، وضيَّق عليها أرزاقها؛ فعاشت في جوع بعد شبع، وخوف بعد أمن، بل تمكَّن الجوع والخوف منها تَمَكُّن الثوب من لابسه { فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [النحل: ١١٢]

فالامتثال لأمر الله تعالى سبب للأمن والرخاء وسعة الرزق، وعدم الامتثال لأمر الله والخروج عن شرعه سبب للخوف والجوع ونقص الأموال

وردًّا على سؤال طرحه أحد العلمانيين في خبث ودهاء، حيث قال في كلمته المسعورة المضادة لتطبيق شرع الله: "هل يوفر لي الإسلام مسكناً، ولقمة عيش، وحياة كريمة؟! فنحن نقول له وبكل قوة: "نعم. حينما يطبق الإسلام تطبيقاً عملياً على أرض الواقع؛ سيعم الرخاء ويعيش الإنسان في مجتمعه حياة كريمة، ونحن نؤمن بهذا إيماناً جازماً لأن الذي وعد بهذا هو الله، **قال تعالى:**

{ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }

[النحل: ٩٧]

وانظر إلى السلف الصالح يوم أن كانت الشريعة مطبَّقة؛ كان المسلمون يعيشون في يسر من أرزاقهم، وفتح الله عليهم أبواب البركات من السماء والأرض، وحُمِلَت إليهم كنوز كسرى وقيصر

ولقد كان المسلمون في العهود السابقة مكفولاً لكلِّ واحدٍ منهم ثلاثة أمور من بيت المال: بيت يسكنه، ودابة يركبها، ونفقة تكفيه ومَن يعول

– وفى عهد عمر t كان نصيب الطفل من بيت المال مائة درهم، أما عطاء الكبير البالغ فكان يتفاوت بين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف حسب سبقه في الإسلام، ***ولقد قال عمر t قبل وفاته:*** "لقد هممت أن أجعل العطاء – يعني الراتب الذي يمنح للمسلم من بيت المال – أربعة آلاف، ألفاً يجعلها الرجل في أهله " يعني النفقة " وألفاً يتزودها حق "يعني يدخرها"، وألفاً يتجَهَّزُ بها "يعني الحرب"، وألفاً يترَفَّقُ بها "يعنى يوَسِّعُ بها على نفسه وأهله والفقراء" لكنه t مات قبل أن يفعل ذلك".

(تاريخ الطبري:٣/٦١٥)

– وانظر إلى عمر بن عبد العزيز وماذا كان في عهده عندما كانت تُطَبَّقُ الشريعة

فقد جاء في "فتح الباري"(١٣/ ٨٣): "أن يعقوب بن سفيان أخرج في "تاريخه" من طريق عمر ابن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: "لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: "اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم، فلا يجد فيرجع به، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس"

فهذا الرخاء الذي لا مثيل له كان المسلمون يعيشون في ظلاله الوارفة في عهود طُبِّقَت فيها الشريعة الإسلامية، ولم يحدث كما قال هذا المُدَّعِي أن تطبيق الشريعة سبب للجوع والفقر، بل على نقيض ذلك لمَّا بعدنا عن شرع ربنا وعن تطبيق الشريعة الإسلامية؛ كان ما كان من الفقر والإذلال والجوع ونقص من الأموال

وأقول لهذا المدعي: "إننا نعيش في مصر في ظلال قوانين وضعية منذ أكثر من نصف قرن، فهل استطاعت تلك القوانين أن توفِّرَ الحياة الكريمة ولقمة العيش والمسكن لكل فرد؟! ألم يبلغك نبأ هذه الطوابير الطويلة أمام المُجَمَّعَات الاستهلاكية وأمام المخابز؟ أيها الأحبة... إن تحقيق الأمل المنشود والحياة الكريمة لا تكون إلا في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية التي رضيها لنا رب البرية.

وقفة:

في أواخر عام ١٩٨٤م وأوائل عام ١٩٨٥ م دَارَ جدلٌ عنيف في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وعقدت بمجلس الشعب المصري جلسات استماع في النصف الأول من مارس ١٩٨٥م، دُعِي إليها كبار المفكِّرين والمهتمين بالناحية الدينية، وكان الغرض من هذه الجلسات مناقشة تطبيق شرع الله، أسفر هذا الجدل وتلك الجلسات والمناقشات عن اتجاهين رئيسين:

الأول: يرى ضرورة التطبيق الفوري لكل فروع الشريعة الإسلامية

الثاني: يرى أن التطبيق ضروري، لكن يلزم علينا أن نتدرج في هذا التطبيق حتى نهيئ الشعب أولاً لاستقبال الحياة الإسلامية بما فيها من سلوك والتزام.

. وارتفع صوت كالنشاذ يقول في ثورة عارمة، وأسلوب حانق غاضب: "إننا لو طبَّقْنَا شرع الله سنجوع وينتج عن هذا إلغاء المعاملات الربوية من المصارف

فردًا على هؤلاء نقول: "اعلموا أن الذي حرَّم الربا هو الله ﷻ ،العليم بمصالح العباد { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك:١٤] ،فليس للمؤمنين إلا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا؛ **امتثالاً لقوله تعالى:** { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً }

[النساء:٦٥]

وإن لم يكن في الرد على هؤلاء إلا هذا لكفى، لكن نزيدهم تفصيلاً ونقول لهم: "إن الربا أمر مستحدث جديد فرَضَهُ حفنة من اليهود على المجتمع الدولي؛ لتحقيق أهداف ومصالح لهم.

لكن قديماً كان المسلمون يتعاملون بدون ربا، وكانت تجارتهم رائجة رابحة، إذن الربا مستحدث ليس هو الأصل في التعاملات المالية، بل يقول خبراؤهم الآن: "إن التعامل الربوي ثبت فشله، وكانت الأزمة المالية العالمية السابقة خير شاهد على هذا، وبدأت أوربا الآن في البحث عن إمكانية تطبيق التعاملات الإسلامية؛ لما فيها من نظام اقتصادي متكامل يضمن للمجتمع حل مشاكل الاقتصادية، ويرقى به إلى أعلى مستوى.

- أيضاً نقول لهؤلاء الذين يتخوَّفُون من الجوع عن إلغاء المعاملات الربوية:

"إن هذا يدل على خلل في العقيدة، ورقة في الإيمان، فإن الله تعالى لا يتخلَّى عن عباده الذين يطيعون أمره، ويطبقون شرعه؛ لأن الأمر أولاً وأخيراً بيده، وهو سبحانه على كل شيء قدير، إذا أراد شيئاً فإنما يقول له: "كن؛ فيكون"، **وصدق الله العظيم إذ يقول عن نفسه في محكم كتابه:** { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ { ٨٢ } فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } [يس:٨٢-٨٣]

إنه سبحانه إن شاء استبدل أسباباً بأسبابٍ، وحين يشاء يغلق باباً ويفتح أبواب.

- وقد حدث هذا في السنة التاسعة من الهجرة النبوية الشريفة، وبعد فتح مكة أنزل الله ﷻ أمره القاطع الحازم بمنع دخول المشركين مكة في الحج أو غيره بعد هذا العام، **فقال تعالى:**

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } [التوبة:٢٨]

وكانت مكة حينئذ تعيش علي ما يُجْلَبُ إليها من مشركي الجزيرة العربية، فإذا مُنِع المشركون من دخول مكة؛ فمعنى هذا أن الخيرات التي كانوا يحملونها معهم سوف تُحْجَبُ؛ ويعم الفقر والجوع، وهنا تَخَوَّفَ المؤمنون، **فجاء قوله تعالى:** { وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }

[التوبة:٢٨]

وبهذا ردَّ الله ﷻ على المؤمنين يوم أن تَخَوَّفُوا الجوع والفقر والحاجة إن هم نفَّذُوا أمره، وطَبَّقُوا شرعه.

٤- تطبيق الشريعة الإسلامية يُحَقِّقُ السيادة والعلو والتمكين في الأرض:

فقال تعالى: { فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ { ٤٣ } وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ . . . }

[الزخرف:٤٣-٤٤]

أي: شرف لك ولقومك؛ **كما قال تعالى:** { لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ } [الأنبياء:١٠]

أي: شرفكم وعلو قدركم

٥- تطبيق الشريعة عصمة من الضلال والزيغ والانحراف:

ودليل ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي r قال:

"إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي"

فعلى الأُمَّة ألا تلتمس هدياً من خارج كتاب ربها U وسُنَّة نبيها r ، **فالله تعالى قال:** { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ . . . } [الأنعام:٣٨]، **وقال تعالى:** { وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا } [الإسراء:١٢]

٦- تطبيق الشريعة عصمة من الهلاك:

. لأنه لا محابة لأحدٍ في تطبيق شرع الله فالكل سواء، فالشريعة تقام على الناس جميعاً مها كانت مكانتهم، وهذا هو عين العدل، وخلاف ذلك عين الهلاك.

ففي "صحيح مسلم" من حديث عائشة ﵂ قالت: "كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي r بقطع يدها، فأتى أهلُها أسامة بن زيد فكلَّمُوه؛ فكلَّمَ النبي r فيها، فقال له النبي r: يا أسامة لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله U، ثم قام النبي خطيباً، فقال: إنما أهلك مَن كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية، تقول عائشة﵂: فحسنت توبتها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلي رسول الله r "

فالهلاك هنا في الحديث هو المحاباة في الحدود عدم العدل بين أفراد الأمة.

٧- تطبيق الشريعة الإسلامية صمام أمان للناس كافة:

إن نظام الإسلام العادل الرحيم، خير وبركة ورحمة للإنسانية في معاشها ومعادها، حتى حينما يأمر بإقامة الحدود على المجرمين الخارجية على نظامه؛ فهو أيضاً رحيم بالمجتمع، حيث إن للمجتمع حقوق يجب المحافظة عليها، ولأبناء المجتمع حرمة يجب مراعاتها، فالحدود التي شرعها الله تعالى ما هي إلا محافظة على حقوق المجتمع، ومراعاة لحرمة أبنائه، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، فعندما يعتدى احدٌ على حرمة الأبناء أو حقوق المجتمع؛ فيُعَاقب، ففي هذه حماية للمجتمع ولأبنائه.

قال تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة:١٧٩] فالهدف من القصاص- أي إقامة الحدود- ليس الانتقام ولا إرواء الأحقاد ولا الرغبة في سفك الدماء، وقطع الأيدي، وجز الأعناق، ولا أن تصير الأرض في المجتمع الإسلامي مجزرة رهيبة كما يُصَوِّر ذلك دعاة العلمانية والشيوعيون والمُتَخَوِّفُ ن من تطبيق الشريعة الإسلامية.

فنقول لهؤلاء: "إن الهدف من تطبيق الشريعة ليس هو قطع الأيدي ولا جز الأعناق ولا رجم الزاني، بل هدف الشريعة أَجَلُّ وأسمى من هذا كله، إنه من أجل الحياة نفسها، من أجل تقديس الحرمات والحفاظ على الحقوق، وعدم الاعتداء على الآمنين.

فنقول لمَن يرفض الشريعة: "ماذا لو تُرِكَ المجتمع للفجار والعصاة يعيثون فيه فساداً؟!

الجواب: أن الحياة ستصبح ميادين واسعة للفتك والغدر والقتل والسرقة والفجور، وتصبح الحياة كالغابة لا يأمن فيها أحدٌ على حال أو عرض أو حياة

– أليس من العدل أن يُعَاقَب الجاني على جنايته؟ أيكون هذا العقاب العادل قسوة عليه؟ كيف؟ وهو الذي روَّع الآمنين، وسلبهم أموالهم وحياتهم، واعتدى على أعراضهم؟! فالرحمة في الشريعة تقتضي أن يُقْتَلَ القاتل، أو أن يُرْجَمَ الزاني المحصن، أو أن تُقْطَعَ يد السارق، إنها رحمة الإسلام التي لا تعدلها رحمة في أي تشريع آخر، فإقامة الحد ليست هدفاً في ذاتها، وإنما هي من وسائل عديدة لتحقيق غاية نبيلة هي أمن المجتمع ورخاؤه.

ولو أُصِيبَ أحدٌ في يده بالأكلة، فقام الطبيب بقطعها؛ لقوبل بالشكر والإحسان؛ لأنه أنقذ باقي الجسد أن يصل إليه العطب، وهكذا حال السارق، فهو كسرطان يجري في جسد المجتمع، ويعيث فيه الفساد، ولو فصل هذا الجزء الفاسد لنجا الجسد.

٨- تطبيق الشريعة يضمن لغير المسلمين حقوقهم ويحفظ لهم كرامتهم:

كان عمر بن الخطاب t يسير ذات يوم، فرأى يهودياً يسأل الناس، فقال له: لِمَ تسأل الناس؟ قال: للجزية والشيخوخة! فقال عمر على الفور: ما أنصفناك إن كنا أخذنا الجزية في شبيبتك، ثم ضيَّعْنَاك في كبرك، ثم فرضَ له ولأمثاله من كبار السن من يهود ونصارى من بيت مال المسلمين.

هذا هو ديننا... وهذه هي شريعتنا

يقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد المسير – من كبار علماء الأزهر الشريف:

"إن تطبيق الشريعة هو رحمة لغير المسلمين، وهو العدل المطلق الذي لا تعرف الدنيا له مثيلاً، وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله لم يجد اليهود والنصارى ملجأً آمناً إلا في ظلال الحكم الإسلامي، وقد قال لي أحد الحكماء النصارى في مصر يوم كان الإيمان عميقاً في نفوس المسلمين: "كنا نحن النصارى في حماية الشريعة"، وعندما خفَّ الإيمان في قلوب المسلمين؛ أصبحنا في حماية القانون، والله إن حماية الشريعة لنا أحبُّ إلينا من حماية القانون.

مساوئ عدم تحكيم الشريعة

١- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى تخلف الأمة وضعفها:

لقد صمتنا عن تطبيق الشريعة صمت القبور، لكن آن الأوان أن نعلنها مدوية: "نريد تطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأنه لن ترفع هذه الأمة رأساً إلا بتطبيق الشريعة الغرَّاء، فنحن نرفض تنصير أحكامنا، أو أمركة قوانيننا، أو مركسة شريعتنا، إنما نريد أن تبقى إسلامية لحماً ودماً وقلباً؛ حتى تعود لنا القيادة والريادة، فكل ما نراه الآن من تخلف مهين، وضعف مقيت بسبب بعدنا عن تطبيق شريعة ربنا.

- إن تاريخ الأمة الإسلامية يثبت أن عزَّةَ هذه الأمة وعلوها وتمكينها ورفعة شأنها كان متلازمين دائماً مع تمسُّكها بإسلامها واتباعها لهدي نبيها r، ***وصدق الفاروق عمر*** t ***حيث قال:*** "إنكم كنتم أذلَّ الناس وأحقر الناس وأقلَّ الناس، فأعزَّكم الله بالإسلام، فمهما تطلبوا العزَّة بغيره يذلكم الله"

(الزهد لابن المبارك: ٥٨٤)

ففي ظل هذه الصحوة المباركة نطلب من الأُمَّة أن تعود إلى دينها عوداً حميداً تستمسك به وتعض عليه بالنواجز ولا تلتمس هدياً من خارج كتاب ربها l وسُنَّةِ نبيها

وقد أخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنهما ***قال: قال رسول الله*** r ***:***

"إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي"

فلقد يمَّمنا وجوهنا قبل المشرق أحياناً وقبل المغرب أخرى، فأخفقنا كل الإخفاق في أن نستقيم على منهج سواء؛ لأننا ابتغينا الهدى من غير مصدره فعلينا دائماً وأبداً أن نسعى سعياً حثيثاً موصولاً حتى نُحَكِّم شريعة الله، وننبذ القوانين الوضعية الوافدة إلينا من الغرب الكافر أو الشرق الملحد؛ ليستأنف المسلمون حياتهم الطاهرة النظيفة

٢- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى وقوع الشقاق والنزاع بين الناس:

ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ***أن النبي*** r ***قال:*** "يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن - وأعوذ بالله أن تدركوهن-: أن تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئِمَّتُهُم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم"

٣- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى انتشار الفقر:

ودليل ذلك ما أخرجه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس ﭫ أن رسول الله r قال:

"خمسٌ بخمسٍ: ما نقض قومٌ العهد إلا سُلِّطَ عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طفَّفوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِس عنهم القطر" (صحيح الجامع: ٣٢٤٠)

٤- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى انتشار الفساد في الأرض:

ويشهد لهذا العنوان الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري t أن النبي r قال:"كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلَّ على راهب، فآتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمَّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومَن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائباً مُقْبلاً بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيراً قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم – أي حكماً– فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة"

الشاهد من الحديث هو قول العالم لهذا القاتل: "ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء"

وهنا السؤال: كيف عرف العالم بأن أرض هذا القاتل أرض سوء؟

والجواب: أنه قتل نفساً ونفساً ونفساً، ولم يعاقبه أحد حتى قتل مائة نفس والأرض التي لا تقام فيها حدود ولا قصاص أرض سوء، ينتشر فيها الفساد والقتل، ولا يأمن الإنسان فيها على نفسه أو أهله أو ماله، ولو طبق القصاص على هذا القاتل في أول مرة ما أزهقت هذه الأنفس.

تنبيه:

شرع من قبلنا وصرح به شرعنا بالتقرير فهو حجة بالإجماع، **وقد قال تعالى:**

{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . } [المائدة: ٤٥]

وقد وجب هذا التنبيه حتى لا يقول القائل: "إن الحديث السابق هو شرع مَن كان قبلنا ولا يلزمنا"

٥- عدم تطبيق الشريعة يؤدي إلى تحكيم الهوى:

قال تعالى: { فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [القصص: ٥٠]

وقال تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ } [ص: ٢٦]

وقال تعالى: { . . . وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا } [الكهف: ٢٨]

وقال تعالى: { وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ . . . } [المائدة:٤٨]

بل حذَّر رب العالمين رسوله الكريم من ترك شريعته إلى غيرها، **فقال تعالى:** { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ { ١٨ } إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . . . } [الجاثية: ١٨-١٩]

وهذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن الأمر ملزم إلزاماً صارماً لا يُعفَى منه أحدٌ ولو كان الرسول r

وقال تعالى: { وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ . . . } [المؤمنون: ٧١]

فالفساد كل الفساد لما حكمنا العقول البشرية والقوانين الوضعية وابتعدنا عن شريعة رب البرية، فالقوانين الوضعية تبيح الزنا حيث ينص القانون على أن الزنا إذا كان من بالغين راشدين برضاهما، ما لم يكن على فراش الحياة الزوجية، فلا عقوبة على هذا الزنا إلا إذا أكْره أحد الطرفين الآخر، والعقوبة لا تتجاوز الغرامة المالية والحبس بما لا يزيد على سنتين.

– بل ولو دخل رجلٌ على امرأته ووجدها تزني، فقام الزاني وقتل الزوج، هنا تسقط جريمة الزنا، لأن الذي يقيم دعوى الزنا هو الزوج وقد مات، أما قتل الزوج فقد تم لأن القاتل دافع عن نفسه... انظر لهذا الهراء.

– والقانون الوضعي كذلك لا يُعاقِب على شرب الخمر ولا على السكر لذاته، إنما يعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام؛ لأن وجوده في هذه الحالة يُعرِّض الناس لأذاه واعتدائه

وجاء في جريدة الأخبار خبر عجيب وهو القبض على تاجر خمور، لا لأنه يتاجر فيها، بل لأنه كان يتهرَّب من دفع الضرائب " فهذا من الغرائب والعجائب "

– ومن العجائب والغرائب أيضاً أنه يتم القبض على تُجَّار الحشيش والبانجو والهيروين، ولا يتم القبض على أصحاب الخمور، فما الفارق بين هذا أو ذاك.

– وهناك خبر آخر لا يقل غرابة عن الأول وهو القبض على مصنع خمور وإغلاقه أتعرف لماذا؟ لأنه كان يغش الخمر، لا لأن هذا محرماً، بل لأن هذه الخمرة مغشوشة فربما تضر بصحة الناس.

أضف إلى هذا إلى أن العقول البشرية والأحكام الوضعية حرَّمت ما أحلَّه الله، وأحلَّت ما حرَّمه الله فأحلُّوا الربا وحاربوا اللحى، وحرَّمُوا النقاب، وحرَّمُوا الختان للبنات، وحرَّمُوا الزواج المُبَكِّر للبنات، طالما لم تبلغ البنت ١٨عاماً... وغير ذلك من الأمور التي يندى لها الجبين

فهؤلاء لهم حظ ونصيب من كلام رب العالمين: { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ } [النحل: ١١٦]

– أمَّا في أوربا فحدِّث ولا حرج

فهناك الشذوذ، واللواط، والسحاق، وشرب الخمر، والزنا، وزواج الرجل بالرجل، والمرأة من المرأة، وكل هذا مباح عندهم، بل مُصرَّح به قانونياً، انظر إلى أين أخذتهم عقولهم، وساقهم هواهم. **وقال تعالى:**

{ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ . . . } [المائدة: ٤٩]

إن أولئك الفاسقين كانوا حريصين على أن يصرفوا المؤمنين عن بعض معالم المنهج، وفاسقو اليوم أحرص ما يحرصون عليه أن يصرفونا عن المنهج كله، إنهم يريدون أن يقصروا التدين على الصوم والصلاة، إنهم يريدون حصر التدين في المسجد وبعض السلوكيات الشخصية، أما أن تدار الحياة بمنهج الله جلَّ في علاه؛ فلا وألف لا!!

وقيل للأستاذ حسن الهضيبي ذات يوم: "لماذا تُشدِّدون النكير على القوانين الوضعية مع أنها في معظمها شبيهة بالأحكام الشرعية، فكان جوابه: لأننا مطالبون بالأحكام الشرعية لا بما يشبهها، **وقد قال تعالى:** { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } [المائدة: ٤٩]

ويقول الدكتور مروان محمد مصطفى – أستاذ الحديث بجامعة الأزهر الشريف في هذه الآية:

"إن الله حذَّر من التنازل عن بعض ما أنزل الله، فكيف بمَن أعرضوا عن المنهج كله؟! إن الله جعل القرآن الكريم كتاب هداية يهدي للتي هي أقوم، وشفاء لكل الأمراض الاجتماعية والأخلاقية والتشريعية، وما لبست هذه الأمة لباس المذلَّة والانكسار والهزيمة والعار إلا بعد أن استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير، فأعرضت عن كتاب ربِّها وسُنَّة نبيها، وفيهما العصمة والنجاة والفلاح والرقي والحياة الآمنة المطمئنة، واحتكمت إلى قوانين رديئة ونظم سيئة أباحت الزنا، وأحلَّت شرب الخمور، ودافعت عن الشذوذ وأهله، وتعاملت بالربا، فعاندت شرع الله، ودخلت في حرب مع الله ﷻ ورسوله، فكان ما نراه الآن من تخلُّف مهين، وضعف مقيت، وتدنٍّ في سلم الحضارة الإنسانية، كما تداعت الأمم عليها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها

إن تاريخ الأمة يثبت أن عزة هذه الأمة وعلوها وتمكينها ورفعة شأنها، كانا متلازمين دائماً مع تمسكها بإسلامها واتباعها لهدى نبيها ﷺ.

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

فشتَّان شتَّان بين قانون وضعه البشر وقانون وضعه رب البشر خالق الكون مدبر الأمر

الشريعة الإسلامية	القوانين الوضعية
• من وضع خالق البشر الذي يعلم ما يصلح العباد في الحال والمآل. • تهتم بالروح والجسد، فهي تهتم بشئون الأفراد الروحية وتعهد القلب وتربية النفس. • توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة. • تعمل على الحد من الجريمة. من حيث الجزاء: فالشريعة الإسلامية تجعل من الجزاء عقاباً وثواباً على أفعال العباد في الدنيا والآخرة. • لها رهبة في النفس فتعمل على الحد من الجرائم بوازع ديني. • تفعيل مبدأ العبودية فليس للعبد أن يفعل ما يريد. • إن الشريعة الإسلامية تعمل على تربية ما يسمى بالضمير، وهذا الذي يجعل الإنسان يأتي بزكاة ماله طيبة بها نفسه، وتجعل الإنسان كذلك يُقَدِّم نفسه للعدالة بل يطلب بنفسه أن يقام فيه شرع الله كما حدث مع ماعز الأسلمي والمرأة الغامدية.	• من وضع البشر الذين لا يعلمون ما في الغد، والذين من طبيعتهم السهو والنسيان والخطأ. • تهتم بالجسد، والحفاظ على النظام العام، ولا اهتمام لها بالأخلاق. • تخلو من الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة، فتجدها تقدم مصلحة الجماعة على الفرد والعكس. • توسيع دائرة الجريمة، بل تفتح المجال لتعليم الإجرام. • القوانين الوضعية تجعل العقاب والثواب في الدنيا فقط. • التجرؤ على فعل المعصية لعدم وجود الوازع الديني. • تفعيل مبدأ الحرية الشخصية حتى في تعاليم الدين، فتبيح الزنا والربا وشرب الخمر والميسر محافظة على مبدأ الحرية الشخصية. • يتحين الفرصة للخروج على القوانين الوضعية والهروب من وطئتها وان كان مذنباً مُداناً، حتى أن نيتشه- وهو أحد الفلاسفة- قال: "إذا أمكنك أن تخرق القانون الوضعي فاهدِمْه إذا استطعت هدمه، إذا كان ذلك في مصلحتك بشرط أن تكون ذكيا لا تقع تحت طائلته.

وبعد هذه المقارنة مَن نتبع؟! الشريعة الإسلامية أم القوانين الوضعية؟
نتبع شريعة رب العالمين العليم الحكيم، أم شريعة البشر العاجزين؟

- **ويمكن تلخيص خصائص الشريعة الإسلامية في نقاط محدودة:**

١. إلهية المصدر، فتميَّزت عن القوانين الوضعية بخلوها من النقص، والجور، والهوى، حيث إن مشرعها هو الله ذو الكمال المطلق.

٢. ناسخة لجميع الشرائع من قبل، وهي محفوظة من التبديل والتغيير أو النقص، وذلك لكونها الخاتمة، فتكفَّل الله بحفظها، **قال تعالى:** { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا } **[المائدة:٣]**

وقال تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥]

٣. شاملة لكل شئون الحياة، حيث تعايش الإنسان جنيناً وطفلاً وشاباً وشيخاً، ثم تكرمه ميتاً، وتنظم انتقال تركته إلى مَن بعده.

٤. حاكمة على كل تصرف من تصرفات الإنسان في هذه المراحل كلها بالوجوب، أو الحرمة، أو الكرامة، أو الندب، أو الإباحة، وفي كل مجالات الحياة من عملية وعقائدية وأخلاقية.

٥. واقعية، حيث راعت كل جوانب الإنسان البدنية والروحية والفردية والجماعية، كما راعت التدرُّج في مجال التربية.

٦. صلاحيتها لكل زمان ومكان، بل هي مُصْلِحةٌ لكل زمان ومكان.

٧. الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي.

٨. الواسطية والعدل.

٩. حفظ الضرورات الخمس، وهى الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، إلى جانب مراعاتها رفع الحرج والمشقة في مجال الحاجيات كشريعة...، والمساقاة، والسلم... ونحو ذلك من التصرفات التي تشتد الحاجة إليها، مع الأخذ بما يليق في جانب التحسينات كالطهارات، وستر العورات، وأخذ أنواع الزينة، وآداب الأكل، وهكذا جاءت شريعة كاملة وافية بكل حاجات البشر في كل زمان ومكان.

- **ولنضرب مثالاً واضحاً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:**

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي ربانية المصدر كما مرَّ بنا، فالذي وضعها هو خالق الخلق، ومدبر الكون، والذي يعلم أحوال عباده، وما الذي يصلحهم، وكيف يصلحهم؟! وبالطريقة التي يصلحهم بها، فمثلاً عندما أراد الله تعالى تحريم الخمر – وهي من الأمراض الخبيثة التي كانت متأصِّلَة في زمن الجاهلية، فإنه سبحانه حرَّمها على مراحل؛ لعلمه بخلقه وطبيعتهم، وأنهم لا ينتهون بمجرد نزول آيات التحريم، ***ولهذا تقول عائشة*** رضي الله عنها ***كما عند البخاري:***

"إنما نزلَ أولَ ما نزلَ من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكرُ الجَنَّة والنَّار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، فنزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيءٍ لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"

فجاء التشريع بما يناسب طبيعة البشر فحُرِّمَت الخمر على مراحل:

- **المرحلة الأولى**: **قال تعالى:**

{ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ } [النحل:٦٧]

وهى آية مكية أشار الله تعالى فيها برفق إلى أن ما يتخذ سكراً ليس من الرزق الحسن

- **المرحلة الثانية**: **نزل قوله تعالى:**

{ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا } [البقرة: ٢١٩]

فكان التحريم بالتلويح لا بالتصريح

- **المرحلة الثالثة**: **قوله تعالى:**

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء: ٤٣]

والملاحظ هنا أن التحريم كان جزئياً لا كلياً في أوقات الصلاة

- **المرحلة النهائية والأخيرة في تحريم الخمر تحريماً قاطعاً جازماً، فقال تعالى:**

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { ٩٠ }

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ }

[المائدة: ٩٠-٩١]

فقال الصحابة الكرام y : "انتهينا انتهينا"، وأراقوا الخمور في سكك المدينة.

أما القوانين الوضعية فلم تتمكن من تحريم الخمر، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة رائدة في القرن العشرين، فقد أمر الكونجرس الأمريكي بالإجماع تقريباً منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير ١٩١٩ م، وينفذ القانون في بداية يناير ١٩٢٠م، وهو القانون المشهور باسم "التعديل الثامن عشر" ويُحرِّم القانون صناعة الخمور سرًّا أو جهراً، وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها، وكل مَن يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بهما جمعياً.

وبذلت جهودا جبَّارة في التوعية حتى كُتِبَت تسعة ملايين صفحة تبيِّن أضرار الخمر الطبية والاجتماعية والأخلاقية، وبلغت تكاليف الحملة الإعلامية في ذلك العام فقط خمسة وستون مليون دولار.

– ولكن لم يكن يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمر أيام قلائل، إلا وبدأت تنتشر آلاف الحانات السرية، وفي غضون أشهر قليلة زاد شاربو الخمر عمَّا كانوا عليه قبل المنع، فحاول القانون أن يفرض المنع بالقوة، وقدَّم للمحاكمة ملايين الأشخاص، وكان نتيجة ذلك أن سُجِنَ نصف مليون شخص لإدانتهم بشرب الخمر، أو الإتجار فيها، أو حيازتها، وذلك ما بين الفترة الواقعة من يناير ١٩٢٠ م إلى أكتوبر ١٩٣٣م، أي الفترة التي منعت فيها الخمر في الولايات المتحدة.

وصار من المُحتَّم على الحكومة الأمريكية والكونجرس الأمريكي أن يعيد النظر في قرار المنع ذلك؛ إذ وجدت الحكومة الأمريكية أن ملايين الأمريكيين قد أقبلوا على شرب الخمور الأمريكية السرية الرديئة، وزاد الإقبال عليها خاصة بين الشباب، وانتشر باعة الخمور المتجوِّلون الذين يبيعون الخمور إلى طلبة المدارس، والمكاتب، والمنتزهات، والفنادق، ونظراً لكون الخمور رديئة؛ فقد انتشرت نسبة الوفيات بشكل مخيف، ففي عام ١٩٢٧ م هلك من استعمال تلك الخمور ٧٥٠٠ شخصٍ، كما أصيب الكثير من الناس بأمراض وبيلة من جرَّاء شربها ١١٠٠٠ شخص في نفس العام، وزادت نسبة الجرائم من هتك الأعراض، والسرقة بالإكراه، والقتل، وتضاعف عدد المجرمين ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل المنع.

ولهذا دعت الحكومة والكونجرس إلى إعادة النظر في منع الخمور، وقرَّر الكونجرس في أبريل ١٩٣٣ م إصدار قانون بإباحة البيرة والسيدر فقط، أي الخمور التي تحتوى على ٣ % فقط من الكحول، ثم لم تمضي بضعة أشهر حتى رفع قرار الحظر بالكلية في ديسمبر ١٩٣٣م، وتم تداول الخمر بشكل عام وهنا نعلم عظمة دين الإسلام ونعمة رب العالمين على عباده الموحدين.

- **نداء إلى مَن ولاهم الله أمور المسلمين:**

نقول لهم كما قال رب العالمين: { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ . . . } [الشورى:١٣]

وقد جاء في كتاب "أخلاق العلماء للشيخ محمد سليمان" (ص ١٠٠-١٠٢)- وهو رئيس المحكمة العليا الشرعية، وقد تُوُفِّي عام ١٢٩٣ هـ حيث قال سعادته:

"لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة، وتوالت الهزائم على مصر لوقوع الخلاف بين قواد جيوشها؛ ضاق صدر الخديوي لذلك، فركب يوماً مع شريف باشا، فأراد أن يفرج عن نفسه، فقال لشريف باشا: "ماذا تصنع حينما تلم بك مُلمة تريد أن تدفعها؟ فقال: "يا أفندينا إن الله عودني إذا ضاق بي شيء من هذا ألجأ إلى صحيح البخاري يقرؤه لي علماء أطهار الأنفاس؛ فيفرج الله عني، قال: "فكلِّم لي شيخ الأزهر – وكان الشيخ العروسي –، فجمع له صلحاء العلماء جمعاً، وأخذوا يتلون في البخاري أمام القبلة القديمة من الأزهر، قال: "ومع ذلك ظلت أخبار الهزائم تتوالى، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء، وقال لهم في غضب: "إما أن هذا الذي تقرءونه ليس بصحيح البخاري، أو إنكم لستم العلماء الذين نعهدهم من رجال السلف الصالح، فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئا،؛ فوجم العلماء لذلك، وابتدره شيخ من آخر الصف يقول له: "منكَ يا إسماعيل، ***فإنا روينا عن النبي r إنه قال:*** **"لتَأْمُرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم"**، وانصرف الخديوي ومعه شريف باشا، ولم ينبسا بكلمة، وأخذ العلماء يلومون القائل ويؤنِّبُونه، فبينما هم كذلك إذا بشريف باشا عاد يسأل: أين الشيخ القائل للخديوي ما قال، فقال: "أنا؛ فأخذه وقام، وانقلب العلماء – بعد أن كانوا يلومون الشيخ – يُوَدِّعُونَه وداع مَن لا يأملون أن يرجع، وسار شريف باشا بالشيخ إلى أن دخلا إلى الخديوي في قصره؛ فإذا به قاعد في البهو، وأمامه كرسي أَجْلَسَ عليه الشيخ، وقال له الخديوي: أعد يا أستاذ ما قلته لي في الأزهر، فأعاد الشيخ كلمته وردَّد الحديث وشرحه، فقال له الخديوي: وماذا صنعنا حتى ينزل هذا بالبلاد، فقال له: يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فتحت بقانون يبيح الربا؟! أليس الزنا برخصة؟! أليس الخمر مباح؟! وعدَّد له منكرات تجرى بلا إنكار، وقال: "كيف تنتظر النصر من السماء؟! فقال الخديوي: وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدينتهم؟! فقال الشيخ: "إذن فما ذنب البخاري، وما حيلة العلماء، ففكر الخديوي مليًّا وأطرق طويلاً، ثم قال: صدقت!"

شُبهات حول تطبيق الشريعة والرد عليها

- **الشبهة الأولى:**

يقولون: "إن الشريعة هي تطبيق الحدود، وقطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن"

الجواب: "إن الشريعة الإسلامية ليست حدوداً فقط كما يدعي البعض، إنما هي منهج شامل لكل نواحي الحياة، فهي كلمة جامعة تعني الدين الذي رضيه رب العالمين لعباده أجمعين، وهى تشمل الإيمان والأخلاق والآداب والعبادات: من صلاة وصيام وزكاة وحج... وغير ذلك، وتشمل كذلك المعاملات من البيع والرهن وأحكام الربا والدَّين والوصية والزواج والطلاق واللعان والظهار والميراث والقصاص والدِّيَة، كما تشمل على العقوبات: من قطع يد السارق وجلد الزاني، فإذا نظرت وجدت أن الحدود جزء يسير من الشريعة، وليست هي كل الشريعة كما يتشدق البعض، وقد جاءت الحدود صيانة لهذا المنهج، ومعاقبة مَن يخرج عليه

فالحاصل: أنه ليس المقصود بتطبيق الشريعة المبادرة بقطع يد السارق أو الرجم والجلد، ولكن المقصود بتطبيق الشريعة هو حراسة العقيدة، وإقامة العبادات، وكفاية الناس، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، **كما قال تعالى:** { الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } [الحج: ٤١]

فالشرع الحكيم لا يتشوق إلى القطع والقتل، ولكنه يرتقي بعقائد الناس وأخلاقهم، ويُهَذِّبُهم بالعبادات، ويشرع لهم من المعاملات ما يبعدهم عن التنازع والشحناء، ويحُول بينهم وبين المعاصي والكبائر والفواحش، ويرغبهم في الخير، ويرهبهم من الشر، فمَن أصَرَّ بعد ذلك على المعاصي والكبائر والفواحش؛ فهناك الحدود الشرعية الرادعة، ***كما قال عثمان بن عفان t*** **: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"** أضف إلى هذا أن الحدود لا تقام إلا بضوابط، وتدرأ بالشبهات.

- **الشبهة الثانية**:

يقولون:"إن الشريعة ستعطي للحاكم سلطات مطلقة، وهو ما يُسمَّى بدكتاتورية الحكم أو بمعنى آخر يقولون:"إن تطبيق الشريعة لا يصلح؛ لأن مَن يقدمون عليها بشرٌ يُصِيبُون ويخطئون"

والجواب: "إن الشريعة الإسلامية ربانية المصدر، ولكنها بشرية التنفيذ، بمعنى أن الفرد أو المجتمع الذي يرتضي هذه الشريعة يسعى لتحقيقها في حدود إمكانياته وقدراته، فإن أصاب؛ فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ولا حجة على هذا المنهج غير النبي r ، فتحسب تصرفات الفرد أو المجتمع عليه وليس على الدين، فالإسلام لا يُقَدِّس الأئمة والرجال على أنهم معصومون، والقاعدة في ذلك: "كل يُؤْخَذ منه ويُرد عليه إلا النبي r ، ***فقد قال الإمام مالك*** : "كلُّ الناس يُؤخَذ منه ويُرَد من قوله إلا رسول الله"

وقال الشافعي : "رَأْيُنَا صواب يحتمل الخطأ، ورأْيُ غيرنا خطأ يحتمل الصواب"

وقال أبو حنيفة لتلميذه يعقوب: "ويحك يا يعقوب! أتكتب كل ما أقول: فإنما نحن بشر، نقول القول اليوم، ونرجع فيه غداً"

فهذا هو ديننا وهذه هي أئمتنا، وهذا بخلاف ما كانت عليه أوربا، حيث كان رجال الدين في الناس هم مَن يُمَثِّلون سلطة الإله، وكانوا يفرضون على الشعب طاعتهم في كل الأوامر والتعليمات الصادرة عنهم، وليس لأحد أن يعترض عليهم باعتبار أنها إلهية المصدر، ووجدت هذه الصورة من الحكم في القرون الوسطى بأوربا، وهذا كله بخلاف ما عليه الإسلام، فانظر إلى أبي بكر t يقول عنه أنس: "لما بويع أبي بكر في السقيفة وكان الغد؛ جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلَّم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "إن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه؛ فبايع الناس أبا بكر بيعة عامة بعد بيعة السقيفة، ثم تكلَّم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "**أما بعد... أيها الناس فإني قد وُلِّيت عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّمُوني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قومٌ الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذلِّ، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم**"

فانظر – رعاك الله – إلى قول الصديق عندما قال: "**فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّمُوني**" لتعرف عظمة الإسلام والمسلمين

خلاصة ما سبق:

إننا نريد تطبيق الشريعة الإسلامية على المجتمع، ولا نريد تسلُّط الأفراد على المجتمع وفَرْض آرائهم وأحكامهم ولو كانت خطأ وذلك باسم الدين، كما كان الحال في أوربا.

- **الشبهة الثالثة:**

يقولون:"إن الشريعة الإسلامية خاصة بالعبادات، أما السياسات والمعاملات المالية والسياسات الخارجية، وما إلى ذلك من تعريف شئون الدولة ليس للشريعة الإسلامية شأن بها [1]

وهذا ما يقوله العلمانيون وبعض الليبراليين، **والرد عليهم يقوم على محاور:**

- **أولها**: إن هذا الفكر العقيم، والقول الخبيث الذي يردده هؤلاء، إنما هو نتيجة وثمرة ما حدث في أوربا من صراع طويل بين الكنيسة وبين السلطة؛ ذلك لأن رجال الكنيسة في العصور الوسطى كانوا يحاربون العلوم والمعارف الإنسانية، والسعي الإنساني في سبيل الحضارة، وبعد ذلك حدث ما حدث من الكنيسة من تعذيب ومحاكم تفتيش... وما إلى ذلك، حتى قامت الثورات، وقامت الثورة الفرنسية التي شعارها: "اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس" وفي نهاية المطاف كان الأمر كالتالي: تقيم الكنيسة مملكتها على الجانب الروحي، وتختص بشئون العقائد والعبادات وتقيم السلطة مملكتها على ما وراء ذلك من شئون الحياة السياسية والمال، أي كما يقال: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، وهذا الفكر الضال انتقل إلى بلاد الإسلام عن طريق المستشرقين ومفكري الغرب وأتباعهم من بعض المسلمين.
- **المحور الثاني**: هذا القصور خاطئ، لاسيما في بلاد الإسلام؛ لأن الإسلام يختلف عن النصرانية – التي حُرِّفَت – اختلافاً جوهرياً، ومن أهم هذه الاختلافات أن الإسلام يشرع كل الطرق للعلم والمعرفة والتقدم، بخلاف الكنيسة التي حاربت العلم لقرون طويلة.
- **المحور الثالث**: الكنيسة في أوربا كانت تقوم على تأليه رجال الدين، وهو ما يسمى بـ(الثيوقراطية) أما في الإسلام فالخليفة يُعيَّن ويُعْزَلُ ولا يوجد أحد معصوم.
- **المحور الرابع**: ما تتميز به الشريعة الإسلامية من التوازن والمرونة والشمول، فالشريعة الإسلامية جعلها الله دينه إلى يوم القيامة، **قال تعالى:** { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران:٨٥]، **وقال تعالى:** { قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الأنعام: ١٦٢]

فكيف يجعلها ناقصة عاجزة عن مواجهة الأمم والحضارات؟ فأي إنسان قرأ القرآن ولو مرة واحدة؛ لا يخفى عليه أن في القرآن أحكاماً كثيرة ليست من العبادات، ولا من الأخلاق المجردة: كأحكام البيع، والرِّبا، والرَّهن، والدَّين، وأحكام الزواج، والطلاق، واللعان، والظِّهار، والوصايا، والمواريث، وأحكام القصاص، والدِّيَة، وأحكام القضاء... وما إلى ذلك، وهذا يدلنا على أن مَن يدعو إلى فصل الدين عن السياسة أبعد ما يكون عن كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

(1) شريعة رب العالمين – جمع وترتيب اللجنة العلمية بجمعية الترتيل.

- ***يقول الشيخ محمد الخضر حسين – شيخ الأزهر : :***

"وفى القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا العبادات كأحكام البيع والربا...، وهذا يدلك على أن مَن يدعو إلى فصل الدين عن السياسة، إنما هو تصور ديناً آخر وسمَّاه الإسلام.

(تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم– نقلاً من كتاب "مؤامرة فصل الدين عن الدولة"– لمحمد كاظم ص ٩)

- ***ويقول الشيخ مصطفى صبري – شيخ الإسلام في الدولة العثمانية:***

"إن هذا الفصل مؤامرة بالدين للقضاء عليه" **(تحكيم الشريعة ودعاوى الخصوم– نقلاً من كتاب "موقف العقل والعلم")**

وهناك الكثير من أقوال أهل العلم الراسخين تؤيد ذلك

إذن هؤلاء الذين ينكرون كل هذا الحشد الهائل – الذي قدره الإمام الغزالي وابن العربي – رحمهما الله– بخمسمائة آية – من الأحكام الدالة على هيمنة الشريعة على كل مجالات الحياة في كتاب الله وسُنَّة رسوله r ؛ يريدون أن يُشَرِّعَ الإنسان بنفسه أحكاماً سياسية واقتصادية ودولية، رادِّين أحكاماً من كتاب الله وسُنَّة رسوله r ، ولقد استحق إبليس لعنة الخلود ونار الأبد؛ لأنه ردَّ على الله حكماً واحداً من أحكامه، فكيف بهؤلاء وهم يردُّون على الله كافة شرائعه وأحكامه، ويتهمونها بالقصور والجمود وانعدام الصلاحية؟!

- **الشبهة الرابعة:**

يقولون: "إن الشريعة الإسلامية مطبقة بالفعل بنسبة ٩٥%، فلماذا هذه الضَّجة والصياح والمناداة بأمر هو موجود؟"

والجواب: إن هذا الكلام بعيد عن الواقع، فالدولة المنشودة هي التي تقوم على سياسة الدنيا بالدين، وهذا لا نراه على أرض الواقع.

- ***يقول الدكتور الصاوي – حفظه الله–:*** "لقد انتزعت السيادة عن الشريعة الإسلامية ابتداءً، فلم تعد ترد الأمور إليها، ولا يلزم أحد من الناس بالتقيُّد بها، وانتقلت هذه السيادة المطلقة إلى القوانين الوضعية، فانتقلت بذلك مصدرية الأحكام من الشريعة إلى القانون، ومن القرآن إلى البرلمان ومن الكتاب والسُّنَّة إلى مجالس الأمة. فهذا هو الواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية، فهل هذا يعد تطبيقاً لشرع الله؟

– أترى من شرع الله ما يجرى في الإعلام من إغراء بالرذيلة، ودعوة سافرة إلى التحلُّل من كل شريعة والتمكين لخصوم الإسلام، يكيلون له التهم، وينالون من أحكامه ومن شريعته كما يشاءون.

– أترى من شرع الله ما تتضمنه النظم المعاصرة: من إباحة الربا، والميسر، وإباحة الخمر، والزنا من غير المتزوجة إذا وقع عن تراضٍ؟ – أترى من شرع الله إباحة الرِّدة والكفر بالله لمَن شاء؟

– أترى من شرع الله اضطهاد الدعاة إلى تطبيق الشريعة، واعتبارهم من الفئات المحجوبة عن الشرعية؟ واستباحة دمائهم وأموالهم وأعراضهم بكل شبهة عارضة، وإلا إلاق أقلام العلمانيين تنال منهم، ومن أعراضهم، ومن دعوتهم كما تشاء.

– أترى من الشريعة تعطيل الحدود، وإشاعة المنكرات، وإماتة الفرائض، وما تتقلب فيه البلاد من تفسخ وتحلُّل وعربدة. **(يسألونك عن الشريعة: ص ٣٠/ ٣١ باختصار وتصرف)**

- **الشبهة الخامسة:**

يقولون: "إن الشريعة الإسلامية سيؤدي تطبيقها إلى التخلف عن ركب الحضارة"

وهذا كلام باطل والناظر في أحوال المسلمين عندما كانوا يُطَبِّقُون شريعة رب العالمين؛ كانوا في ازدهار وتقدُّم، فليس في الشريعة ما يمنع من الابتكار والاختراع.

ولا أدل على ذلك من كون المسلمين عاشوا في ظل الشريعة الإسلامية حضارة علمية عظيمة تشع العلم والتقدُّم على الأرض كلها، فلم يَبْزُغ نجم الحسن بن الهيثم، ولا الفارابي، ولا ابن سينا، ولا البيروني، ولا جابر بن حيَّان، ولا الخوارزمي، ولا الجبرتي... وغيرهم، إلا في ظل هذه الشريعة الغرَّاء، بل نقول: "إن الذي يتدبَّر آيات الله البينات؛ ليجد أن القرآن يدعو إلى التنقيب والبحث العلمي: **قال تعالى:**

{ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ . . . } [فصلت:٥٣]

- يقول فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين : - شيخ الأزهر الشريف:

"ليس في الإسلام نظام عتيق يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة، وليس في الإسلام نظام عتيق يُعد الخاضع له مُهاناً أو ذليلاً، وإن في أصول شريعتهم ما يُثمر لهم قوانين تفوق قوانين البشر، وتأخذ بمصالحهم أخذ حكيم مقتدر، فالمسلمون حقاً لابد أن يكونوا أرجح عقولاً، وأرفع هماً من أن يُسلموا أيديهم من أصول شريعتهم الفسيحة المجال، الناسجة على أحكم مثال، ويضعوها في تقليد أُمَمٍ ليسوا بأصوب نظراً، ولا أَدْرَى بالمصلحة".

(نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم: ص ٢٤٣: ٢٤٤)

وهناك مَن يتشدق في القول ويقول:

"إن أحكام الشريعة ثابتة ولكن الحياة في تغيُّر دائم، وتطوُّر مستمر، فكيف تستطيع الشريعة الإسلامية ملاحقة الحياة المتطورة؟

هذه الشبهة تقوم على محورين:

١. ثبات أحكام الشريعة فلا مجال فيها للتجدُّد.

٢. تطوُّر أوضاع الحياة فلا مجال فيها للثبات.

وكلا الأمرين في إطلاقه على هذا النحو خطأ ووهم، فأحكام الشريعة منها ما هو ثابت، ومنها ما هو مُتَغَيِّر، وأحوال الحياة وأوضاع البشر منها ما هو ثابت، ومنها ما هو مُتَغَيِّر، أما الأحكام الشرعية فالثابت فيها أصول العقائد، وسوف تظل هكذا إلى يوم القيامة، **قال ﷻ :**

{ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } [النحل: ٣٦]

وقال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء:٢٥]

وكذلك أمور العبادات: من صلاة وصيام وزكاة وحج لا مجال فيها للتغيُّر ولا تطوُّر، وكذلك المبادئ الأخلاقية، وقواعد الفضيلة والرذيلة ثابتة إلى يوم القيامة، أما أمور المعاملات في جوانبها المختلفة: من مدنية وجنائية ودستورية... ونحوها، فمنها ما هو ثابت، ومنها ما هو متجدد.

فمثلاً عقود البيع والشراء، فالشروط فيها ثابتة مثل معرفة عَيْن المبيع – أي السلعة نفسها– وعدم الظلم والربا والغَرَر – المقامرة– وتملُّك المبيع، أما أنواع العقود وتطوُّرها فغير ثابتة، فأي عقد الأصل فيه الصحة ما لم يخالف القواعد العامة، وكذلك كيفية البيع تختلف بتطوُّر الكيفيات، فالتَّسَلُّم والاستلام الذي كان يداً بيدٍ لا إشكال الآن أن يكون عبر الهاتف أو الإنترنت ، وأما تطور أوضاع الحياة فمنها أيضاً الثابت والمُتَغَيِّر، فالأخلاق والقيم ثابتة لا تتغير، فالتَّسامُح والقناعة والمحبة والحلم كل هذه ثابتة لا تتغير، إن طلاب الفجور سيَتَّهِمُون الشريعة بالجمود لا محالة؛ لأنها لا تساير ما في أنفسهم من تلوث، سَيَتَّهِمُها السكارى بالجمود؛ لأنها لا تحل لهم الخمر، سَيَتَّهِمُها أصحاب الفن الخليع بالجمود، لأنه لا مكان في ظل الشريعة لهذه التجارة الفاجرة، سَيَتَّهِمُها العابثون بالدين من الزنادقة والملحدين بالجمود؛ لأنهم لا يستطيعون في ظلالها أن يجاهروا بهذه الرِّدَّة تحت دعوى حرية العقيدة وحرية الفكر، سَيَتَّهِمُها عملاء الشرق والغرب بالجمود؛ لأن الولاء في ظِلِّها لا يعقد إلا على أساس الإيمان بالله ورسوله، هذه هي الحقيقة فيما زعموا من جمود الشريعة، وإلا فالشريعة تحثُّ على المرونة والعلم والتطور.

لكن الأخلاق لا تتغيَّر وهى أمور حسنة، وكذلك الأنانية والإساءة إلى الجار وشرب المسكر الذي يُذْهِبُ العقل، ومثل ذلك لا يتغير الحكم فيها بأنه قبيح، أما تطوُّر البشر في معايشهم: من مسكن وملبس ومركب واتصالات... وما إلى ذلك فهو تطور مستمر.

والسؤال الآن: ماذا يريد دعاة التطوير؟

إن أرادوا التجديد في الثوابت والقطعيات التي حسمها الشارع بنصوص محكمة قاطعة ثابتة، فهذا ردٌّ للإسلام كله، فلقد حرم الله الزنا فإذا جاءت القوانين الوضعية تبيحه لمَن بلغ سن الرشد القانونية تحت دعوى التطور والحرية الشخصية؛ فذلك هو الخسران المبين، ولقد حرَّم الله الخمر، فإذا جاءت القوانين الوضعية بإباحتها مسايرة للأوربيين وملاحقة للمدنية وتقديسا للحرية الشخصية؛ فقد ساء ما يفعلون.

أما إن أرادوا التجديد في مسائل الاجتهاد بما يحقق المصالح البشرية ولا يخرج على الأدلة الشرعية ابتداءً إلا لتحقيق مصالح العباد، وإرشادهم إلى ما يكفُل لهم الحياة الطيبة في الأرض والفوز بجنة الخلد ونعيم الأبد في الآخرة، فهذا هو الخير وهذه هي روح الشريعة، ولكن للأسف الشديد المشكلة لا تكمُن في وفاء الشريعة بحاجات الإنسان ومصالحه الحقيقية، فإن وفاءها بذلك من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكنها تكمن في وقوف أحكامها عقبة في وجه دعاة العربدة والانحلال.

(شريعة رب العالمين – جمع وترتيب اللجنة العلمية بجمعية الترتيل)

- **الشبهة السادسة:**

يقولون: "أليس من الظلم أن نُطَبِّقَ الشريعة الإسلامية على بلد فيه غير مسلمين؟!"

ومعنى هذه الشبهة أن وجود الأقليات غير الإسلامية يُمَثِّل مانعاً من تحكيم الشريعة؛ لأن غير المسلمين إذا وافقوا لن يكون لهم حقوق كحقوق المسلمين: في المواطنة والمساواة التامة، وإذا رفضوا كان ذلك سبباً في الفتنة الطائفية.

والرد على ذلك: "إن أصحاب هذه الشبهة عندهم خطأ في تصورهم لتطبيق الشريعة الإسلامية، يظنون أنها ليس لها على صعيد التطبيق إلا معناها الديني وحده؛ وبالتالي سوف يكون في تطبيق الشريعة حمل غير المسلمين على الإسلام، وهذا التصور خطأ؛ لأن الشريعة تطبق من جانبين، أولهما: الاعتقادي وهذا يؤاخذ به المسلمون، ولذلك فإن غير المسلمين غير ملزمين بما يعتقدون خلافه، فلا يُمْنَعُون من شرب الخمر في بيوتهم مثلاً؛ لأنهم دخلوا نظام الدولة الإسلامية على شرط أن يستمروا على دينهم، بل لا يجوز غصب المسلم لهذه الخمور أو إراقتها، فإن أفسد المسلمون خمر النصارى مثلاً؛ فيأثمون ويضمنون – أي يدفعون – قيمة الخمور كما قرَّر ذلك الأحناف والمالكية.

ثم أليس من حق المسلمين وهم الأكثرية أن يحيوا وفق تعاليم دينهم، ويثبتوا أن الإسلام عقيدة وشريعة عبادات ومعاملات؟! ونحن ندعو إلى تطبيق الشريعة، فإننا لا ندعو إلى بدعة لم تحدث قبل ذلك، ولا إلى جديد لم يشهده التاريخ، إننا ندعو إلى استئناف أوضاع عاشتها هذه المنطقة ثلاثة عشر قرناً أو يزيد، عاشتها الأمة وفيها النصارى، فما الذي يضر غير المسلمين الآن أن يعيشوا كما عاش أجدادهم في ظل تحكيم الشريعة، آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم لم تمتد إليهم يد سوء؟! وذلك لأن المسلمين يتعاملون مع غيرهم ببرٍّ وقسط إرضاءً ربهم، **وتنفيذا لشريعته يقول I : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الممتحنة: ٨]**

ويقول r *لفاتحي مصر*: "إذا فُتِحَتْ مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً"

ويقول r *كما عند البخاري*:"مَن قتل معاهداً؛ لم يَرِح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً" أي مَن قتل أحداً من أهل الكتاب الذين يعيشون معنا في أمان؛ لم يشم رائحة الجنة، ونتيجة لهذا التسامح تجد باقة من كلام المنصفين من القساوسة والمستشرقين يصفون سماحة الإسلام.

– يقول الأنبا شنودة – بطريرك الكرازة المرقسية بمصر وسائر بلاد المهجر:

"إن الأقباط في ظل حكم الشريعة يكونون أسعد حالاً وأكثر أمناً، ولقد كانوا كذلك في الماضي حينما كان حكم الشريعة هو السائد، نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل: "لهم مالنا وعليهم ما علينا" إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا مثل ما في الإسلام من قوانين

مفصلة؛ فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة ولا نرضى بقوانين الإسلام " (جريدة الأهرام عدد ٦ مارس ١٩٨٥م)

- *ويقول القس برسوم شحاتة - وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر:*

"في كل عهد أو حكم التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي؛ كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين والمسيحيين على وجه الخصوص بكل أسباب الحرية والأمن والسلام"

- *ويقول برنارد لويس - وهو أحد أشهر المستشرقين:*

"وفي نظرة المسلمين إلى المسيحيين تسامح وتساهل أكثر بكثير مما في أوربا المسيحية المعاصرة التي تنظر إلى الإسلام على انه باطل وشر، وهذه النظرة المتسامحة من المسلمين تنعكس في المعاملة الحسنة والتسامح الكبير الذي يلقاه أتباع الديانة المسيحية في المجتمعات الإسلامية"

(تاريخ الشريعة ودعاوى الخصوم - نقلاً من كتاب " تسامح العرب مع غير المسلمين - دراسة نقدية")

هذا هو إنصاف وتسامح المسلمين الذي صَحِبَ الدولة الإسلامية في مختلف أطوارها، وسطَّرَتْهُ أقلام الكُتَّاب النصارى أنفسهم لتحيل ذاكرة الزمان، إن تاريخنا لم يعرف اضطهاد لأقليات تخالفنا في الدين وتشاركنا في الوطن.اهـ (شريعة رب العالمين - جمع وترتيب اللجنة العلمية بجمعية الترتيل)

- **الشبهة السابعة**:

يقولون:"إن الحدود الإسلامية عقوبات قاسية ووحشية، وهذا لا يوافق روح العصر وحقوق الإنسان"

والجواب: إن الحدَّ معناه في اللغة: "المنع أو الفصل بين شيئين"

ولذا فإن الهدف من الحدود الشرعية هو منع الجريمة، ومنع العود إليها، فلا تسمع في الإسلام عن مجرم له عشرة أو خمسين جريمة سابقة، فالحدود تمنع هذا كله، فإقامة الحدود فيها نفع عظيم للناس؛ لأنها تمنع الجرائم وتردع وتكف من تحدثه نفسه بانتهاك الحرمات، وتحقق الأمن لكل فرد على نفسه وعرضه وماله وحريته وكرامته، ***وهذا معنى كلام النبي r فيما رواه النسائي:***

"لحدٌّ يقام في الأرض؛ خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطَروا ثلاثين صباحاً" (صحيح الترغيب: ٢٣٥)

وعند ابن ماجه بلفظ: **"إقامةُ حدٍّ من حدود الله؛ خيرٌ من مطر أربعين ليلة في بلاد الله"**

(صحيح الجامع: ١١٣٩)

وأبلغُ ردٍّ على أن الحدود تمنع الجريمة هو معدل الجريمة في السعودية مقارنة بأمريكا، فإنك ترى المحلات في مكة والمدينة مفتوحة على مصراعيها وليس بها أحد،ولا تُسرق، ولا يوجد هذا المشهد في أي دولة أوربية أو أمريكية.

وقد كانت منطقة الحجاز من أسوأ بلاد الله فساداً وخللاً، وكان الحُجَّاج لا يأمنون على أنفسهم من هجمات البدو رغم الحماية التي كانت معهم، فلما أُقِيمت الحدود كان مجرد الإعلان عنها سبباً في كسر همَّة المجرمين، ونَعِمَت البلاد بالأمن، وقد قطعت ستة عشر يداً في أربع وعشرين سنة في الحجاز، تَحَوَّل بها الحال من الفساد إلى الاستقرار، واستُؤصِلت هذه الجريمة، وفي المقابل كانت نتائج العقوبات الوضعية في أوروبا وأمريكا وفي البلاد الإسلامية التي لا تطبق الشريعة مرعبة، سيل جارف من الجرائم التي تعجز أعقد أجهزة الإحصاء عن ملاحقتها، فقد ذكرت وكالة التحقيق الفيدرالية (إف بي آي) أن الجرائم التي حدثت في عام ١٩٨٣م في الولايات المتحدة هي بمعدل جريمة كل ثلاث ثوانٍ، ويشير التقرير أن هناك جريمة قتل كل سبع وعشرين دقيقة، وجريمة اغتصاب كل سبع دقائق، وسرقة كل ثلاث وستين ثانية، **وصدق الله حيث قال:** { أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ } [البقرة:١٤٠]

ثم إننا نقول لهؤلاء الذين يقولون: "إن الحدود الشرعية قسوة ووحشية": "لو أن طبيباً معالجاً قرَّر قطع يد المريض لعِلَّةٍ ما حتى لا يسري المرض إلى بقية جسده، هل يمكن أن يُوصَف هذا الطبيب بالقسوة؟! أم أن أهل المريض، بل المريض نفسه، الكل سيسلم له؛ لأن المصلحة في أن يعيش بيد واحدة خير من أن يهلك ويموت.

فالمجتمع هو الجسم كله، والفرد الفاسد ما هو إلا عضو من أعضائه؛ فإذا فسد هذا العضو وجب استئصاله حتى ينجو باقي الجسد.

فالحياة لا يمكن أن تستقيم وتنتظم إلا بالتزام واحترام حقوق الآخرين وعدم المضارة بهم، فمَن خرج عن هذا الالتزام وسعى للإضرار بنفسه وبغيره كان ردعه واجباً، عقلاً وشرعاً، ولا ردع إلا بقسوة وإيلام، واسم العقوبة مشتق من العقاب، فعنصر القسوة يمثل الركن الأساسي لمعنى العقوبة، فلو فقدت القسوة فقدت معها العقوبة بدون شك.

– ***أضف إلى هذا أن هؤلاء الذين يقولون:*** "إن الحدود الشرعية عقوبات قاسية ووحشية، ويتباكون على المجرم الأثيم ويتناسون المجني عليه، فنقول لهؤلاء: "أيكون القاتل أولى بالرحمة من المقتول؟ السارق أولى بالرحمة من المسروق منه؟ أليس هذا من الخذلان؟ حقاً { فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ } [الحج: ٤٦]

إن هؤلاء الذين يدعون الرحمة لو وقع في يد واحد منهم مغتصبُ زوجته، أو زان بابنته؛ لأكله حياً، ولو وقع في يده من سرق مدَّخَرَات عمره، أو سيارته الوحيدة؛ لقطع رأسه وليس يده فقط، وهذا معلوم لأصحاب الفطر السليمة، فلماذا اعتبر هؤلاء مصلحة المجرم، ونسوا مصلحة المجتمع، وأشفقوا على الجاني وأهملوا الضحية، واستكثروا العقوبة وغفلوا عن قسوة الجريمة.

– أضف إلى هذا أن الإسلام قبل أن يعاقب هؤلاء المجرمين بهذه الحدود قد أعذر إليهم، حيث قدَّم لهم وسائل الوقاية التي تمنعهم من اقتراف مثل هذه الجرائم، فمثلاً عندما أمر الإسلام برجم الزاني المحصن أو جَلْدِه إن لم يكن محصناً، فانه أقام بينه وبين هذه الجريمة سياج وأسوار من الحواجز، والتي تمنعه من الوقوع فيها ومنها: غض البصر، وعدم الخلوة بالمرأة الأجنبية، والنهي عن المصافحة، وأمر المرأة بالحجاب ولزوم البيت وعدم السفر إلا مع محرم، وحفظ الفرج والاستعفاف، ومجاهدة النفس، والبعد عن ما يثير الشهوة من سماع رقية الزنا – أي الغناء –... وغير ذلكن فمَن تسلل هذه الأسوار، واخترق هذه السياج، ووقع في جريمة الزنا؛ وجب عليه العقاب حفاظاً على عدم اختلاط الأنساب، وحقناً للدماء.

فلماذا لا يسلم البشر لرب البشر؟ { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك:١٤]

فالشريعة كلها رحمة وحكمة؛ لأنها تنزيل من رب العالمين، أرحم الراحمين واحكم الحاكمين

- كما أن الشريعة الإسلامية تسعى لتبرئة الناس وليس معاقبتهم، ولذا فالقاعدة الإسلامية تقول: "تسقط الحدود بالشبهات"

وهذه القاعدة مستقاة من الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي r قال: **"ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة"** (ضعيف)

لأن الحدَّ عقوبة من العقوبات التي توقع الضرر على جسد الجاني وتلحق بسمعته، وعليه فلا يستبيح حرمة أحد أو إيلامه إلا بالحق، ولا يثبت هذا الحق إلا بالدليل لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرَّق إليه الشك كان ذلك مانعاً من إقامة الحد عليه.

وكان عمر t يقول:

"لأن أعطل الحدود بالشبهات، أحبُّ إليَّ من أن أقيمها بالشبهات"

(*قال السخاوي:* وكذا أخرجه ابن حزم في "الإيصال" بسند صحيح)

- **والنبي r يؤكد في جلاء ووضوح أن إقامة الحد ليس هدفاً، ويتضح ذلك في الآتي:-**

١- *ما أخرجه أبو داود أن النبي r قال:*

"تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب"

فهذا يدل على أن المقصود ليس هو تَتَبُّع العثرات، ونبي الإسلام r يحث أصحابه وأتباعه في هذا الحديث على أن يستروا على إخوانهم زلاتهم؛ حتى لا يتعرضوا لإقامة الحدِ عليهم.

٢- *ويدل على هذا المعنى أيضاً ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة t :*

"أن ماعز الأسلمي كان غلاماً يتيماً في حجر هزال بن نعيم، فزنا بجارية من الحي، فأمره هزال أن يأتي النبي r ، ويخبره بما صنع لعله يستغفر له، فجاء النبي وهو في المسجد، فناداه: يا رسول الله، إني زنيت، فأَعْرَضَ عنه النبي r ، وقال له: ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه، فتنحى لشق وجهه الذي عرض قبله، فقال: إني زنيت، ورسول الله r يعْرِض عنه ثلاث مرات، حتى قال أبو بكر: لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله، ولكن ماعزاً يُصِرُّ على اعترافه، ويقول للمرة الرابعة: إني زنيت فطَهِّرْني، وراح النبي r يفتح له أبواباً ليسحب اعترافه ويمضى سالماً، فجعل يقول: لعلك قَبَّلْتَ أو غمزتَ أو نظرتَ، فيقول ماعز: لا، بل زنيت، فيسأله الرسول: هل ضاجعتها؟ هل باشرتها؟ هل جامعتها؟ وهو يقول: نعم، ثم قال r : هل تعرف الزنا؟ فقال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، فسأل النبي من معه: أبِهِ جنون، فأكدوا أنه عاقل، فعاود ليسأل: أَشَرِبَ

الخمر؟ فقام رجل فاستنكهه – شمَّ فمه – فلم يجد منه ريح خمر، وعندئذ قال r لهزال – وهذا وهو الشاهد: – لو سترته بثوبك كان خيراً لك، ثم أمر بإقامة الحد عليه، ولما أحسَّ مس الحجارة صرخ بالناس: يا قوم رُدُّوني إلى رسول الله، لكنهم لم يفعلوا وأجهزوا عليه، ولما علم رسول الله بذلك قال والحزن باد في وجهه: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"

. وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة t : "أن امرأة من غامد جاءت إلى النبي r ، فقالت: يا رسول الله، طَهِّرْني، فقال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، فقالت: تريد أن تُرُدَّني كما رَدَدْتَ ماعز بن مالك؟ إني حبلى من الزنا، فقال لها: اذهبي حتى تلدي، فلما ولدت وجاءت، قال لها: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتت بالصبي وفي يده كسرة خبز، وقالت: قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها"

٣- وهناك حديث آخر أخرجه الترمذي عن وائلة بن الأسقع قال:

"شهدت الصلاة مع رسول الله r ذات يوم، وأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدًّا من حدود الله تعالى، فَأَعْرَضَ عنه ثلاث مرات، فلما أقيمت الصلاة، أتى الرابعة فقال: أصبت حدًّا من حدود الله، فأقم فيَّ حدَّ الله، فقال رسول الله r : ألم تحسن الطهور؟ ثم شهدتَ معنا الصلاة آنفاً؟ اذهب فهي كفارتك"

فهل هذه الأحاديث تُظهر أن الإسلام أو نبي الإسلام r يلتمس العثرات، أو هو متعطش للدماء، أو يتَرَبَّص بالمسلمين الدوائر؟ فيتلهف على سقطة من أحدهم؛ فيرجمه أو يقطع رقبته أو يجذ يده، كما يقول دعاة العلمانية، كلا. بل كان النبي r يعرض عنه في كل مرة، فاتحاً له بإعراضه هذا باباً لينجو بنفسه، ليرجع عن إقراره واعترافه، ثم رأيناه يقول لهزال بكل وضوح: " لو سترته بثوبك كان خيراً لك"

– إذن إقامة الحد ليست هدفاً وغاية، وإنما هي وسيلة من وسائل عديدة، الغرض منها إقامة مجتمع مثالي يأمن أفراده فيه على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلابد أن نعلم جميعاً إنه لا أمن ولا أمان ولا سعادة ولا رخاء إلا في ظل تعاليم الإسلام العادل الرحيم، ومبادئه الرشيدة السمحاء.

وأخيرًا أحبتي في الله...

لابد أن نعلم جميعاً أن الله U جعل التحاكم إلى شريعته والرضا بما جاءت به فارقاً بين المؤمنين والمنافقين، **فقال رب العالمين في شأن المؤمنين:** { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور: ٥١]

نعم هم المفلحون أن سمعوا وأطاعوا وأذعنوا لشريعة رب العالمين وما جاء به الرسول الأمين r ، وإن لم يسمعوا ويطيعوا فلهم حظ ونصيب من قول رب العالمين، **حيث قال في شأن المنافقين:**

{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً } [النساء: ٦١]

وأيضاً لهم حظ ونصيب من كلام الحبيب r حيث قال:

"كلُّ أُمَّتِي يدخلون الجنة إلا مَن أبى، قالوا: يا رسول الله، ومَن يأبى؟ قال: مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى" (أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة t)

وأحبُّ أن أذكِّر أن إبليس – عليه لعنة الله – طُرِدَ من الجَنَّة لما ردَّ أمراً واحداً من أوامر الله، واستحق اللعن مع أنه خالف أمراً واحداً، فماذا نقول فيمَن يريد أن يرد كل الشريعة؟

وأحبُّ أن أذكِّر كذلك أن الطعن في الشرع طعن في المُشَرِّع، والطعن في المُشَرِّع كفرٌ، افهموا أيها العقلاء

أحبتي في الله...

النداء واضح، والفجر لائح، والحق أبلج، والباطل لجلج، فعليك أن تسلك الطريق، ولا يضرك كثرة المخالفين.

وأختم بهذا السؤال: الشريعة اختيار أم امتثال؟

الجواب بكل وضوح: إنها امتثال، **قال تعالى:** { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً } [الأحزاب: ٣٦]، **وقال تعالى:**

{ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور: ٥١]

ففي الآتين الكريمتين يلزم الله تعالى عباده بطاعة أمره وقبول حكمه بلا تردد أو اختيار، ويحكم بالضلال المبين على مَن عصى ورفض شيئاً من شريعة الله .

- ***فالقول الفصل والجواب الذي لا يختلف عليه اثنان: "أن الشريعة امتثال***، ولهذا من السفه أن يكون هناك استفتاء على تطبيق الشريعة من عدمها،وقد تمَّ هذا بالفعل، فقد نشرت جريدة الأخبار بتاريخ ٢٧ من نوفمبر ١٩٨٢م استفتاء أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية في مدن مصر: كالقاهرة، والإسكندرية، والمنصورة، وسوهاج، وشمل الاستفتاء عينة واسعة من الجماهير من مختلف الفئات والطبقات ومع هذا طالب ٩٦% من الشعب المصري بالعودة إلى الشريعة وتحكيم الشريعة الإسلامية.

- ***وقال الشيخ الدكتور محمد سيد أحمد المسير : - من كبار علماء الأزهر الشريف:***

"إذا كان ألف باء الديمقراطية هو سيادة رأى الأغلبية، فكيف ننكر على المسلمين في مصر أن تحكمهم الشريعة الإسلامية؟ وبأي منطق تُسْلَب منهم شريعتهم ويحتكمون إلى غير دينهم"

(محاولة تطبيق الشريعة " للدكتور محمد أحمد المسير: ص ٧٢ مكتبة الإيمان)

فليس لنا اختيار مع شرع الله، بل الامتثال التام كما فعل الصحابة الكرام **y** ، **فلما نزل قوله تعالى:**

{ لِّلَّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [البقرة:٢٨٤]، فجثا الصحابة على ركبهم، فقالوا: "يا رسول الله كُلِّفْنَا من الأعمال ما نطيق، الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد نزلت هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله **r** : "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: "سمعنا وعصينا؟"، بل قالوا: "سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير"، فلما أقرَّ بها القوم، وذلّت بها ألسنتهم، وجاء التخفيف، ونسخها الله تعالى فأنزل: { لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } [البقرة:٢٨٦]

وأخيراً أقول لكم أيها الأحبة...

{ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ } [الحديد:١٦]

فهيا أخي الحبيب أعلنها... وقل: بلى يا رب قد آن

والذي أرجوه بعد عرض هذا الموضوع المهم أن نكون قد استيقظنا من رقدتنا أو تذكرنا من بعد غفلتنا كما أرجو ألا تكون صيحة في وادٍ، أو نفخة في رماد "

اللهم إني قد بلغت، اللهم فاشهد

أقوال أهل العلم حول تطبيق الشريعة(١)

يقول فضيلة الشيخ الدكتور عبد الحليم محمود : – شيخ الأزهر الشريف سابقاً:

"وقد كان الحث على لزوم الشريعة حازماً: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة:٤٤] ، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [المائدة:٤٥]، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [المائدة ٤٧]

{ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } [النساء: ٦٥]

ما المانع من تطبيق الشريعة الإسلامية بدلاً من القانون الروماني وقانون نابليون؟ حقاً: لماذا؟ لقد انتصرت الأمة الإسلامية، وعزت فيما سبق في ظل إيمان وطيد بالإسلام، وكانت محترمة بين الأمم مهيبة الجانب، قوية الشوكة طيلة تمسكها بالشريعة الإسلامية، ثم بدأت شيئاً فشيئاً تنصرف إلى الانحلال والبعد عن الشريعة، وجاء الاستعمار، فكان من أهم أهدافه أن يستذِلَّها عن طريق القضاء نهائياً على شريعة الله واستبدالها بقانونه الوضعي، أتى بعشرات القُضاة من بلاده بثيابهم المزركشة وشعورهم المستعارة، ووقارهم المُزيَّف ليحكموا بغير ما أنزل الله، وبإسم الحرية الشخصية قتلوا كرامة الإنسان بإباحة الربا والبغاء العلني. وقد حرص المستعمرون قبل أن يخرجوا من قطرٍ من الأقطار بعشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر على أن يخططوا لمستقبلهم في تلك الأقطار، ولم يجدوا خيراً من أن يذيبوا نهائياً طاقات الأمة التي يتركونها في غِمار ثقافتهم والتزاماتهم الفكرية، ومقاييسهم الحضارية فيما يتصل بالسلوك والتشريع... والنتيجة أن المحامى والقاضي وعضو النيابة الذي يتخَرَّج في كلية الحقوق في مصر، وفي كثير غيرها من البلاد الإسلامية، يخرج بعقلية أوربية، وفكر أوربي، وأنماط أوربية في القياس والتوجيه والمنطق، وماذا يريد الاستعمار أكثر من أن يربط إليه أبناء أمة يتركها بهذه الطريقة؟

يجب أن يعود التشريع الإسلامي، يعود لأمرين:-

١- الأمن على النفس، والمال، والعِرض، يتسنَّى ذلك حتى لمَن لم يكن مسلماً.

٢- استمرار النصر بتوفيق الله تعالى. (من فتاوى عبد الحليم محمود – دار المعارف: (٤٢٨/٢))

– ويقول فضيلة الشيخ محمد الخضر حسين : – شيخ الأزهر السابق:

"وفي القرآن أحكام كثيرة تصل إلى ٥٠٠ آية مثل: أحكام البيع، والدَّين، والرَّهن، وهذا يدل على أن مَن يدعو إلى فصل الدين عن السياسة، إنما يتصور ديناً أخر سماه الإسلام". اهـ

– وقال أيضاً : "فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين"

(1) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها بتصرف واختصار.

- ويقول فضيلة الشيخ محمود شلتوت : - شيخ الأزهر السابق:

"يرى الإسلام أن التعاقد الذي يضمن انتهاك الحرمة للشخصية الإسلامية في بلاد الإسلام، كالحكم في الأموال والأعراض بغير ما أنزل الله، ولمنح غير المسلمين في بلاد الإسلام حقوقاً تفسر أخلاق المسلمين، ولا تتَّفِق وسلطانهم في بلادهم؛ تعاقد باطل يحرم الوفاء به ويجب نقضه"

(تفسير القرآن الكريم – للشيخ محمود شلتوت: ص٢٨٣)

- كلمة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق : - شيخ الأزهر الشريف سابقاً:

"حيث أعلن فضيلته: أن مصر مُهيَّأة تماماً اليوم لتطبيق الشريعة الإسلامية، فقال : : "إنه يكفي أن تنزل إلى الشارع المصري لتسمع رغبة الناس في الأخذ بها، بل إنه ترد إلى مكتبي بالأزهر العديد من الكتابات من أفراد الشعب يُلِحُّون ويطلبون ويستعجلون ويستفسرون عن الأسباب الداعية إلى تأخير إصدار القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية، ثم تسأل قائلاً: لعل مجلس الشعب يجيب على ذلك؟ كما أرسل فضيلته خطاباً إلى رئيس مجلس الشعب المصري يُحَمِّلُه فيه مسئولية التقاعس عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم عرض القوانين الخاصة بها على مجلس الشعب، وندَّد في حديثه الذي نشر في "مجلة أخبار اليوم في ٢٣ من فبراير ١٩٨٥م" بالمماطلة والتسويف في هذا الموضوع.

وأضاف قائلاً: "لا ينبغي أن تحجب هذه المشروعات بقوانين بوصف أنها لم تُقَدَّم إلى المجلس بالطريق المنصوص عليه في الدستور، وانتقد موقف البرلمان قائلاً: إذا كنا نتَقَدَّم بمشروعات القوانين العادية وبتعديلاتها ونسرع في إنفاذها وتقريرها من يوم صدورها؛ فمن باب أولى أن نسارع وأن يتَقَدَّم نوابنا أو بعضهم باسمه بهذه المشروعات؛ لتأخذ الصفة الدستورية، ثم قال: إن مجلس الشعب وكيل من الشعب وإنه إذا لم يأخذ نفسه بإصدار هذه القوانين بحيث لا يقتصر على مجرد المناقشة في شأنها، فإنه يكون قد خالف موكله وهو الشعب... إنها أمانة { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ } [النساء: ٥٨]، وإن دعوى بعض المُسَوِّفين بأنه يضع دراسات أو مشروعات، إنما هي دعوى لتمييع القضية، والأزهر يُحَذِّر من هذه المقترحات التي تهدف إلى إضاعة ما أنفق من جهد ومال ووقت طيلة فصل تشريعي كامل لمجلس الشعب في تطهير القوانين وإعدادها؛ لتكون مُسْتَمَدَّة من فقه الشريعة الإسلامية؛ إمضاءً لحكم الله، وإرضاءً لإيمان وعقيدة الناس الذين تسن لهم وعليهم هذه القوانين"

(معوقات تطبيق الشريعة، للدكتور عمر سليمان الأشقر – دار النفائس: ص ١٠٥-١٠٧)

- كلمة فضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر الشريف سابقاً- قال : :

"قوله تعالى: { . . . وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٩]، أي: وإن كثيراً من الناس لخارجون عن طاعتنا، ومُتَمَرِّدُون على أحكامنا، ومُتَّبِعُون لخطوات الشيطان الذي استحوذ عليهم، وإ إن كان الأمر كذلك فلا تبتئس يا محمد عما لقيته من أصحاب النفوس المريضة، بل اصبر حتى يحكم الله بينك وبينهم.

ثم ختم سبحانه هذه الآية الكريمة بتوبيخ أولئك الذين يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره، **فقال تعالى:** { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } [المائدة:٥٠]، المعنى: أينصرفون عن حكمك بما أنزل الله ويعرضون عنه، فيبتغون حكم الجاهلية، مع أن ما أنزله الله إليك من قرآن فيه الأحكام العادلة التي تُرضِي كل ذي عقل سليم ومنطق قويم؟

إذ إن التولي عن حكم رسول الله r آخر منكم عجيب، وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب.

والمراد بالجاهلية: المِلَّة الجاهلية التي هي متابعة الهوى والمداهنة في الأحكام.

وقوله تعالى: { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠]؛ إنكار منه سبحانه لأن يكون هناك حكم أحسن من حكمه أو مساوٍ له ، أي: لا أحد أحسن حُكْماً من حكم الله تعالى عند قوم يوقنون بصحة دينه، ويذعنون لتكاليف شريعته، ويُقِرُّون بوحدانيته، ويَتَّبِعُون أنبياءه ورسله.

ومفعول { يُوقِنُونَ } محذوف، أي: لقوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام.

هذا، وقد شدَّد الإمام ابن كثير : النكير على الذين يرغبون عن حكم الله إلى أحكام من عند البشر، ووصف مَن يفعل ذلك بالكفر، وأفتى بوجوب مقاتلته؛ حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله.

(باختصار من تفسير الوسيط "تفسير المائدة: الآية ٥٠")

- كلمة فضيلة الشيخ نصر فريد واصل – حفظه الله – مفتى الديار المصرية:

يقول فضيلته عن الشريعة: "لو تم تطبيقها لما وُجِدَ جائع ولا عاطل ولا لص، ولأنصف الناس فيما بينهم، ولساد مبدأ العدل والإنصاف، كما يقول المثل الدارج: "لو أنصف الناس لاستراح القاضي ولأصبح الأخ عن أخيه راضي".

(من جريدة "المصري اليوم": بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١م)

- كلمة فضيلة الشيخ محمد البهي - وزير الأوقاف الأسبق- قال : :

"يقول الله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً { ٥٨ } يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } [النساء: ٥٨-٥٩]

فهنا يأمر القرآن المؤمنين جميعاً من أولي الأمر وغيرهم بأربعة مبادئ:-

أولاً: بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي مقدمتها أداء صاحب الولاية العامة أمانة ولايته لمَن يُولَّى عليهم، وبالأخص العمل طبقاً لما جاء في كتاب الله، **ثانياً**: بمباشرة العدل في الحكم والقضاء بين الأطراف المعنية في الخصومة، **ثالثاً**: بالطاعة لما لله من قوانين ومبادئ في صورة أوامر أو نواهي، أو وصايا، وطبقاً لما جاء في كتابه، وفي سُنَّة رسوله قولاً وعملاً، **رابعاً**: بالاحتكام إلى ما لله في القرآن وسُنَّة الرسول، من مبادئ وأحكام وتطبيق عملي عند التنازع بينهم وبين ولي الأمر منهم".

("العلمانية والإسلام بين الكفر والتطبيق"- للدكتور محمد البهي: ص ٢٨/٢٧)

- كلمة الشيخ أحمد محمد شاكر : - مُحَدِّث الديار المصرية ونائب رئيس المحكمة الشرعية العليا- قال : في كتابه "عمدة التفسير" عن الحافظ ابن كثير (١/٦٩٦،٦٩٧):

"أقول: "أفيجوز في شرع الله أن يُحْكَمَ المسلمون في بلادهم بتشريع مُقْتَبَس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع مدخله الأهواء والآراء الباطلة، ويُبَدِّلُونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شِرْعَة الإسلام أم خالفها".

ثم قال في نفس المصدر عند تفسير "الآيات من سورة النساء:٥٩-٦٥":

"انظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام في أقطار الأرض - إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون، المستعمرون، إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مُدَمِّرة للأخلاق، والآداب، والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبْنَ على شريعة ولا دين.

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام السافرو العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلاً من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديرها والعصبية لها؛ حتى لقد تجرَّى على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات: "تقديس القانون، قدسية القضاء، حرمة المحكمة"... وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن تُوصَف بها الشريعة الإسلامية وأراء الفقهاء الإسلاميين، بل هم حينئذ يصنفونها بكلمات "الرجعية، الجمود، الكهنوت، شريعة الغاب"... إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية".اهـ

وقال أيضاً : في نفس المصدر (١/٦٧٧) في تفسيره قوله تعالى:

{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة ٣٨]:

"هذا حكم الله في السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة، وهذا حكم رسول الله تنفيذاً لحكم الله وطاعة لأمره، في الرجال والنساء: قطع اليد لا شك فيه، **حتى ليقول r – بأبي هو وأمي –: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت؛ لقطعت يدها"**

(البخاري ومسلم من حديث عائشة ﵂)

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نحُّوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم رَبُّوا فينا ناساً ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بُغْض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: "إن هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنِيَّة المتهتكة، أو جعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتندُّرهم، فكان من هذا أن امتلأت السجون في بلادنا وحدها بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبداً رادعة، ولن تكون أبداً علاجاً لهذا الداء المستشري، ثم أدخلوا في عقول الطبقة المثقفة – وخاصة القائمة على هذه القوانين الوثنية ما يُسَمُّونه: "علم النفس"، ولقد جادلت منهم رجالاً كثيراً من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!!

وأن المجرم إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه، **ثم ينسُون قول الله l في الحكم بعينه:** { جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة:٣٨]، فالله سبحانه – وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم – يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين نصاً قاطعاً فأين يذهب هؤلاء الناس؟

هذه مسألة عندنا نحن المسلمين – هي من صميم الإيمان، فهؤلاء المُنْتَسِبُون للإسلام، المُنْكِرُون حد القطع، أو الراغبون عنه، سنسألهم: أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذه الخلق؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم، وبما يصلحهم وما يضرهم؟ فسيقولون: نعم.

أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه القرآن من لدنه هدىً للناس وإصلاحاً في دينهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: ٣٨] من القرآن؟! فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان؟ وفي كل حال؟ فسيقولون: نعم؛ إذن فأنى تُصْرَفُون؟ أو على أي شرع تقومون؟، ولو عقل هؤلاء الناس الذين ينتسبون للإسلام؛ لعلموا أن بضعة أيدي من أيدي السارقين؛ لو قطعت كل عام؛ لنجت البلاد من سُبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات كالشيء النادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقة للتَفَنُّن في الجرائم، لو عقلوا لفعلوا، ولكنهم يُصِرُّون على باطلهم؛ ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم ! وهيهات... هيهات !!".اهـ

- ***كلمة فضيلة الشيخ الغزالي*** : :

وقد سُئِلَ فضيلة الشيخ الغزالي في قضية مقتل الصحفي "**فرج فودة**" هل تطبيق الشريعة فريضة واجبة؟

فقال فضيلته: "أَدَع الإجابة عن هذا السؤال للقرآن نفسه، قال ﷺ : يقول لنبيه: { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } [النساء: ٦٥]

وقوله في آية أخرى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠]

ثم سأله الدفاع مرة أخرى: ما حكم مَن يجاهر برفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحوداً أو استهزاء؟

فقال الشيخ : : "ليس بمؤمن إطلاقاً مَن يرفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحوداً أو استهزاء،

بل كما قال الله تعالى في وصف هؤلاء في قوله تعالى: { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة:٤٤]، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [المائدة:٤٧]

ويُعْرَف الإنسان المنافق من رفض حكم الله، **قال تعالى:** { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ { ٤٧ } وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ { ٤٨ } وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ { ٤٩ } أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [النور: ٤٨-٥٠]

ثم سأل الدفاع فضيلة الشيخ: ما حكم مَن يدعو إلى استبدال حكم الله بشريعة وضعية تُحِل الحرام وتُحَرِّم الحلال؟، ***فأجاب فضيلة الشيخ*** : : "ليس هذا بمسلم يقيناً، **بقول الله تعالى في هؤلاء:**

{ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً } [النساء: ٦٠]

("أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة"- للدكتور محمود مزروعة: ص٢٩٢-٢٩٤)

- وقال الشيخ الغزالي : في مناظرة له مع العلمانيين - في معرض القاهرة الدولي للكتاب عام ١٩٩٢م - بعنوان "بين الدولة الدينية والدولة المدنية":

"إذا قرأ شعب مصر كتابه فوجد في المصحف {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣] إنه مكلف أن يصوم، ويصوم فعلاً، أما {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ} [البقرة: ١٧٨] لا. لأن الاستعمار ألغى هذه الآية، وقال:

"لا قصاص، إنما القصاص في ديانات سبقت ومن بينها الإسلام، ونحن نريد أن نُجهز على هذا التراث السماوي، وألا تحكمنا شرائع الله في الدماء والأموال والأعراض، وإنما تحكمنا أهواء الناس الذين وضعوا لنا هذه القواعد واكتووا بها... هل تريدون رأي الشعب أم تريدون غيره؟ الشعب يريد أن يحكم بدينه، وأن يعيش بتربيته وثقافته، وأن يستمد من ينابيعه التي تفجَّرت في أرضه، وكما قلنا: "إن الحكم على إرادات الشعوب بالإعدام؛ لأنها تريد الإسلام ليس بديمقراطية ولا شورى، ولا هو دين، ولا هو ديننا...

أي حكم هذا؟! إننا لا نريد العبث بالألفاظ واللعب بالأقوال، إنما نريد أن نقول: "الإسلام قام من أربعة عشر قرناً أو يزيد، واستطاع أن يؤسس دولة عظمى، وبعد أن تعبت هذه الأمة في مسارها الطويل، وأدركها من دواهي الاستعمار ما صرفها عن تراثها، وتريد الأجيال الجديدة أن تعود إلى إسلامها ولا ينبغي أن تمنع أبداً أو أن تُذَاد عن هذا الطريق، وكل طعن في هذه الإرادة، أو في هذه الرغبة إنما يكون افتئاتاً على الناس، وعصفاً بحقوق الإنسان وكرامات الشعوب".

- كلمة فضيلة الشيخ عبد الستار فتح الله-حفظه الله- وهو من كبار علماء الأزهر الشريف حيث قال في مقالة نشرتها "دار الاعتصام"(ص٢٣٥) الطبعة الثانية، ردًّا على بعض العلماء الذين يشترطون في تطبيق الشريعة أن تُقَنَّن [1]، قال - حفظه الله-:"لا ريب أن قضية العودة إلى تطبيق شريعة الله بعد أن رحل الكفار عن أرض الإسلام هي قضية كل مسلم، وهى فريضة لازمة لا خيار فيها، ولا بديل عنها، ولا يقبل فيها شرعاً أنصاف الحلول، ولا التبعيض والتجزئة"

وقال في نفس المصدر(ص٢٥٢-٢٥٣): "إن شريعة الله تعالى واجبة التطبيق على كل حال حين كانت نصوصاً محفوظة في الصدور، كما في عهد رسول الله r وفي عهد الخلفاء، ثم حين كتبت بعد ذلك في السطور، كما كانت في أول عهد التدوين، ثم حين وضعت لها بعض القواعد والأصول الاصطلاحية، ثم حين فصلت في كتب الفقهاء أبواباً وفصولاً ومسائل.

هل سمعتم قط أن قائلاً قال بجواز إيقاف تطبيق شرع الله حتى يستكمل مرحلة من التطور الفني لأساليب التطبيق؟!

(1) تُقَنَّن: أي تُجْعَل على هيئة مواد قانونية كمواد القانون الوضعي.

هل أوقفت الشريعة حتى دونت؟ هل عطلت إلى أن جاء الإمام الشافعي ليُؤَصِّل قواعد علم الأصول؟ هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم إلى أن يقوم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأضرابهما بهذه الجهود الفقهية البالغة؟! فكيف تجعلون التقنين شرطاً للتطبيق؟ وبأي كتاب أو سُنَّة أو أثر– ولو موضوعاً – تثبتون هذا الإدعاء الخطير؟!

يقول الله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } [الأحزاب: ٣٦]، **وقال تعالى:** { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [النور: ٥١]

ففي الآيتين الكريمتين يلزم الله تعالى عباده بطاعة أمره وقبول حكمه بلا تردد أو اختيار، ويحكم بالضلال المبين على مَن عصى ورفض شيئاً من شريعة الله، ولم يجعل لذلك شرطاً ما.

ويقول تعالى مخاطباً رسوله r : { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } [النساء: ١٠٥] { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { ٤٩ } أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة: ٤٩-٥٠]، فقد رتَّب الله تعالى الحكم بين الناس بشريعته على مجرد إنزالها على رسول الله r ، ولم يشترط القرآن لتطبيق شرع الله شرطاً زائداً، ولذلك نهى الله تعالى ورسوله r أن يتبع اهواء الذين يريدون تعطيل بعض الشريعة، وبَيَّن l أن كل بديل للشريعة هو حكم الجاهلية؛ بل هو تطاول على الله صاحب الحكم والأمر.

وقال – حفظه الله – في نفس المصدر (ص٢٥٧ – ٢٥٨):"إن الأسى ليغمر كل مسلم غيور على دينه حين يرى هذا التعقُّل المفرط من بعض الشيوخ الرسميين في قضية القضايا، ورأس الأمر كله. وهل يقارن هذا كله بما فعله الكُفَّار في أرضنا حين فرضوا علينا قوانينهم بالحيلة والقوة جميعاً؟! وحين أرغموا أُمَّتَنا على التحاكم إلى القانون الفرنسي بنصه اللغوي في المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ م.

بل أين هذا التَّعَقُّل من فرض الإنجليز هذا القانون ذاته على مصر بعد ترجمته إلى العربية، وجعله قانوناً لما سُمِّي بالمحاكم الأهلية؟ وقد كان ذلك عام ١٨٨٣م أي بعد دخول الإنجليز مصر بأشهر معدودات؟! فيا عقلاء الأزهر أجيبونا: "هل الكفار أخلص لجاهليتهم منا لديننا؟، هل شريعتنا غريبة وافدة من وراء البحار، فتحتاج إلى تمهيد، وإعداد صبور، وتقنين وتهيئة يشرف عليها الأزهر بلجانه وهيئاته ومجامعه؟! هل القانون الفرنسي حين يُطَبَّق على أُمَّتِنا فجأة وبأوامر إدارية فاجرة كان قريباً إلى القلوب واللغة والعادات والبيئة؟!

{ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ } [الزمر:٤٦]

اللهم وقد بلغت.... اللهم فاشهد..."

- وقفة مشرفة للشيخ محمد أبي الفضل : شيخ الأزهر الشريف:

"لمَّا حاول الشيخ علي عبد الرازق – أحد مشايخ الأزهر الشريف – أن يتكلَّم بلسان الغرب، وينهج نهجهم في كونه يفصل بين الدين والدولة، وجعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا"، وظهر ذلك في كتابه "الإسلام وأصول الحكم"، ***وكان من جملة ما قال:***"لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسية كلها، وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم". اهـ

ولما تحقَّق ذلك لهيئة كبار علماء الأزهر الشريف؛ اجتمعت بصفة تأديبية في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ،١٢ من أغسطس سنة ١٩٢٥م برئاسة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر وحضور أربعة وعشرين عالماً من هيئة كبار العلماء وخرجوا من هذا الاجتماع ببيان وفيه: "حكمنا نحن شيخ الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالماً معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب "الإسلام وأصول الحكم" من زمرة العلماء.اهـ

(إمضاء شيخ الأزهر الشريف محمد أبو الفضل)

وقد اتَّخذ السادة العلماء هذا القرار وفقا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١م ونصها:

"إذا وقع من أحد العلماء أياً كانت وظيفته أو مهنته ما لا يناسب وصف العالمية، يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالماً معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء ولا يقبل الطعن في هذا الحكم، ويترتب على الحكم المذكور: محو اسم المحكوم عليه من سِجِلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، وطرده من وظيفته وقطع مرتباته في أي جهة كانت، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية.

- كلمة فضيلة الشيخ صلاح أبو إسماعيل : - وهو من كبار علماء الأزهر الشريف-

قال : : "كنت أظن أن ما قضى الله به في كتابه، وعلى لسان رسوله r لا يحتاج إلى موافقة عباد الله، ولكنني فوجئت أن قول الرب الأعلى يظل في المصحف له قداسته في قلوبنا إلى أن يوافق عباد الله على كلام الله في مجلس الشعب؛ ليصير كلام الله قانوناً، وإذا اختلف قرار عباد الله في مجلس الشعب عن حكم الله في القرآن، فإن قرار عباد الله يصير قانوناً معمولاً به في السلطة القضائية، مكفولاً بتنفيذ من السلطة التنفيذية ولو عارض القرآن والسُّنَّة!! والدليل على ذلك أن الله حرَّم الخمر مثلاً وأباحها مجلس الشعب، وأن الله حرَّم الرِّبا وأباحه مجلس الشعب، وأن الله أمر بإقامة الحدود وأهدرها مجلس الشعب.

وأذكر أنني ذهبت إلى مديرية أمن الجيزة لمصالح بعض المواطنين، وهناك فوجئت في مكتب الآداب بحوالي ٣٠ امرأة تجلسن على البلاط، واستلفت نظري هذا المنظر، فسألت ما ذنب هؤلاء؟ فقال رئيس المكتب: "إنهن الساقطات، فقلت: فأين الساقطون؟! وهذه جريمة لا تتم إلا بين الزاني والزانية، فأخبرني أن الزاني هو عندنا مجرد شاهد بأنه قد ارتكب الزنا مع هذه وأعطاها على ذلك أجراً، فهي تُحَاكَم لأنها تقاضت الأجر، لا لأنها زنت ويتحول المُقِرُّ بأنه زان – والاعتراف سيد الأدلة – إلى شاهد عليها، ولا يُلْتَفَت إلى إقراره بالزنا.

وقال : في موضع آخر:

"في مجتمعنا أين الشريعة الإسلامية في السلطة التشريعية التي تعطل النص الشرعي بالرأي الشخصي؟ لا الحدود الشرعية مقامة، ولا الخمر محظورة، ولا الرِّبا ممنوع، ولا القمار، ولا الرقص، ولا القبلات ممنوعات، والجهاد مُعَطَّل.

وأين الشريعة الإسلامية الزاهية الزاهرة في السلطة القضائية، وهي تحكم بغير ما أنزل الله؟

وأين الشريعة الإسلامية بأصولها المستقرة المستمرة في السطة التنفيذية، وهي تُجَنِّد نفسها لخدمة القانون الوضعي لا الشرعي؟

(الشهادة... شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد – دار الاعتصام ص ١٣ الطبعة الثانية)

- ***كلمة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي : وهو من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السُّنَّة- قال فضيلته:*** "إن هؤلاء قد صدُّوا عن تحكيم شرع الله انتقاصاً له، وإساءة للظن بربهم الذي شرعه لهم، وابتغاء الكمال فيما سوَّلته لهم أنفسهم، وأوحى إليهم شياطينهم.

وكأن لسان حالهم يقول: إن شريعة الكتاب والسُّنَّة نزلت لزمان غير زماننا؛ ليعالج مشاكل قوم تختلف أحوالهم عن أحوالنا، وقد يجدي في إصلاحهم ما لا يناسب أهل زماننا؛ فلكل عصر شأنه، ولكل قومٍ حكم يتفق مع عروفهم ونوع حضارتهم وثقافتهم.

فكانوا كمَن أمر الله رسوله أن ينكر عليهم ويسكتهم بقوله: { أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً } [الأنعام:١١٤] إلى قوله: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنعام: ١١٥]

وكانوا ممَّن حقَّت عليهم كلمة العذاب، وحكم الله عليهم بأن لا خلاق لهم في الآخرة، بقوله:

{ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥]

لقد استهوى الشيطان هؤلاء المغرورين فزيَّن لهم أن يَسُنُّوا قوانين من عند أنفسهم ليتحاكموا إليها، ويفصلوا بها خصوماتهم، وسوَّل لهم أن يَسُنُّوا قواعد بمحض تفكيرهم القاصر وهواهم الجائر؛ ليُنَظِّمُوا بها اقتصادهم وسائر معاملاتهم محادَّة لكتاب الله وسُنَّة رسوله r وانتقاصاً لتشريعها، زعماً منهم أن تشريع الله لا يصلح للتطبيق والعمل به في عهدهم، ولا يكفل لهم مصالحهم، ولا يعالج ما جدَّ من مشاكلهم، حيث اختلفت الظروف والأحوال عمَّا كانت عليه أيام نزول الوحي في المعاملات وكثرت المشكلات؛ فلابد لتنظيم المعاملات والفصل في الخصومات من قواعد جديدة يضعها المُفَكِّرُون من أهل العصر، والواقفون على أحوال أهله، المُطَّلِعُون على المشاكل، العارفون بأسبابها وطرق حلها؛ لتكون مستمدة من ثقافتهم وحضارتهم، فهؤلاء قد طغى عليهم الغرور المكروه فركبوا رءوسهم، ولم يقدروا عقولهم قدرها، ولم ينزلوها منزلتها، ولم يقدروا الله حق قدره ولم يعرفوا حقيقة شرعه ولا طريق تطبيق منهاجه وأحكامه، ولم يعلموا أن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فعلم ما كان وما سيكون من اختلاف الأحوال وكثرة المشاكل، وأنه أنزل شريعة عامة شاملةً وقواعد كلية محكمةً، قدَّرها بكامل علمه وبالغ حكمته، فأحسن تقديرها، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فمهما اختلفت الطبائع والحضارات وتباينت الظروف والأحوال، فهي صالحة لتنظيم معاملات العباد وتبادل المنافع بينهم، والفصل في خصوماتهم، وحل مشاكلهم، وصلاح جميع شئونهم في عباداتهم ومعاملاتهم.

إن العقول التي منحها الله عباده ليعرفوا بها وليهتدوا بفهمها لتشريعه إلى ما فيه سعادتهم في العاجل والآجل؛ قد اتخذوا منها خصماً لدوداً لله، فأنكروا حكمته، وحسن تدبيره وتقديره، وضاق صدرهم ذرعاً بتشريعه، وأساءوا الظن به، فتنقَّصُوه ورَدُّوه، وقد يُصَابُون بذلك وهم لا يدرون؛ لأنهم بغرورهم بفكرهم عميت عليهم معالم الحق والعدل" **(فتاوى ورسائل الشيخ عبد الرزاق عفيفي-دار الفصلية ودار ابن حزم: ص ٢٦٠- ٢٧٣)**

- كلمة فضيلة الشيخ محمد محمد أبو شهبة-عميد كلية أصول الدين بأسيوط- قال : :

"أُحبُّ أن أقول: "إنهم يبالغون ويسرفون حينما يزعمون أن تنفيذ الحدود التي جاء بها الإسلام يخلق من المجتمعات الإنسانية مجتمعات تسودها القسوة، والإذلال، وشيوع العاهات، فمن يد مقطوعة بسبب السرقة إلى رِجْلٍ مقطوعة، ومن رَجُلٍ أو امرأةٍ يُرْجَم حتى يموت، إلى رَجُلٍ أو امرأة يُجْلَد حتى يدمى جلده؛ لأننا لو نظرنا إلى ما أحاط به الشارع هذه الحدود من شروط وتحوطات، نجد أن تنفيذها في حدود ضيقة، وكذلك لو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية أيام كانت الحدود منفذة فيها، وإلى المجتمعات الإسلامية التي تنفذ فيها الحدود اليوم؛ لوجدنا أنه قد يمر العام ولا يُرْجَم ولا يُجْلَد أحدٌ، وقد يمر العام ولا تُقْطَع يدُ أحدٍ ولا رِجْلِه، لأن مجرد الخوف من تنفيذ العقوبة يحول بينه وبين الوقوع فيها، والقسوة لابد منها لأجل أن تكون العقوبة زاجرة رادعة، وإلا لا تكون عقوبة، ***وصدق القائل:***

فقسى ليزدجروا ومَن يك حازماً فليقس أحياناً على مَن يرحمُ

(مجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر - السنة التاسعة ذو الحجة ١٣٩١ هـ - ص ١٣)

وقال : أيضاً في مجلة "رابطة العالم الإسلامي" العدد السابع - رمضان ١٣٩١ هـ نوفمبر ١٩٧١م (ص١٢): "ولن يخلو عصر من هذه الفئة الضالة المُضِلَّة التي تحادُّ الله ورسوله، بمحاربة شرعهما، ولو أن الدُّعاة إلى شريعة الله جمعوا صفوفهم، ووحَّدُوا كلمتهم، وحزموا أمرهم، وضحُّوا بأنفسهم، وبكلِّ غالٍ لديهم في سبيل الأخذ بشريعة الله في كل شيء، لكلَّل الله مسعاهم بالنجاح، ولنصرهم على قلتهم، وخذل مخالفيهم على كثرتهم، والحق لابد أن يسود، وكلمة الله لابد أن تعلو، ولكن لابد لذلك من أنصار ومؤيدين ينافحون عنه وينصرونه".

وقال : في موضع آخر: "الحكم بما أنزل الله، والدعوة إليه أمانة في عنق كل مسلم، وسيسأله الله عنها يوم القيامة، وعلى كل مسلم أن يجهر به، ويطالب أولي الأمر بالعمل على تنفيذه، وذلك عن طريق الحُجَّة والإقناع، وإثبات أن خير الشرائع لحكم الناس وصلاح الأحوال هو الإسلام الذي ارتضاه الله للناس كافة، والذي أقام دولة الإسلام الأولى، التي كانت ولا تزال مضرب الأمثال في العدل والتراحم والأمن والسلام.

وإذا كان الله قيَّض لهذه الأمة من أبنائها الغيورين على مصالحها مَن رفع عنها نير الظُّلم والاستذلال، وأراد تحريرها من أي سلطان أجنبي عنها، سواء أكان في السياسة، أم في الثقافة والتشريع والأخلاق، فمن حقنا عليهم أن نرغب إليهم في أن تكون القوانين التي تحكم بها تَتَّفِق هي وأمة إسلامية لها الصدارة بين الدول الإسلامية، نحن لا نريد قوانين تحمي الإلحاد والإباحية والرذيلة... وما إلى ذلك من عوامل الهدم والفناء للأمم، وإنما نريد تشريعاً يدعو إلى الإيمان والحق والعدل والفضيلة، ويُقَرِّر القيم الأخلاقية العالية، ويُطَهِّر المجتمع من أمراضه وأدرانه، ويحيط الأعراض والدماء والأموال والعقول بسياج من الحفظ والرعاية.

كل هذه الأصول الفاضلة لن نجدها متمثلة بأجلى صورها إلا في شِرعة الإسلام الحقة، ***وبحسبنا قول رسول الرحمة r:*** **"تركت فيكم أمرين لن تَضِلُّوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسُنَّة نبيه"** (الموطأ) وفقنا الله جميعاً إلى ما فيه إقامة الحق والعدل. **(مجلة الأزهر - الجزء السابع - المجلد الرابع والعشرين: ص٨٦٧)**

- كلمه فضيلة الشيخ محمد متولي الشعرواي - وزير الأوقاف الأسبق ومن علماء الأزهر الشريف (عند تفسير سورة البقرة: الآية ١٨٥) { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } **قال :**

"نحن نريد مَن يُشرِّع لنا دون أن ينتفع بما شرع، ولا يوجد مَن تتطابق معه هذه المواصفات إلا الحق فهو الذي يشرع فقط، وهو الذي يشرع لفائدة الخلق فقط، والذي يدلك على ذلك أنك تجد تشريعات البشر تأتي لتنقض تشريعات أخرى؛ لأن البشر على فرض أنهم عالمون، فقد يغيب عنهم أشياء كثيرة، برغم أن الذي يضع التشريع يحاول أن يضع أمامه كل التصوُّرات المستقبلية، ولذلك نجد التعديلات تجري دائماً على التشريعات البشرية؛ لأن المشرع غاب عنه وقت التشريع حكم لم يكن في باله، وأحداث الحياة جاءت فلفتته إليه، فيقول: "التشريع فيه نقص ولم يعد ملائماً ونعدله".

إذاً فنحن نريد في مَن يضع الهدى والمنهج الذي يسير عليه الناس بجانب عدم الانتفاع بالمنهج، لابد أيضاً أن يكون عالماً بكل الجزئيات التي قد يأتي بها المستقبل، وهذا لا يتأتَّى إلا في إله عليم حكيم،

ولذلك قال تعالى: { وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ . . . } [الأنعام:١٥٣]

ستتبعون السبل، هذا له هوى، وهذا له هوى، فتوجد القوانين الوضعية التي تبددنا كلنا في الأرض؛ لأننا نتبع أهواءنا التي تتغير، ولا نتبع منهج مَن ليس له نفع في هذه المسألة، ولذلك أقول: "افطنوا جيداً إلى أن الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله، { هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } [البقرة ١٨٥]، والقرآن في جملته هدى، والفرقان هو أن يضع فارقاً في أمور يلتبس فيها الحق بالباطل؛ فيأتي التنزيل الحكيم ليفرق بين الحق والباطل". (تفسير الشعراوي :)

وقال : في تفسير قوله تعالى: { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ } [الشعراء: ١٩٣]:

قوله: { نَزَلَ } تفيد العلو، وأن القرآن نزل من أعلى من عند الله، ليس من وضع بشر يخطئ ويصيب ويجهل المصلحة، كما نرى في القوانين الوضعية التي تُعدَّل كل يوم، ولا تتناسب ومقتضيات التَّطوُّر، والتي يظهر عُوَارها يوماً بعد يوم.

ولأن القرآن نزل من أعلى؛ فيجب علينا أن نستقبله استقبال الواثق فيه، المطمئن به، لا نعانده، ولا نتكبَّر عليه؛ لأنك تتكبَّر على مساوٍ لك، أما ما جاءك من أعلى فيلزمك الانقياد له عن اقتناع.

وفى الريف نسمعهم يقولون: "**اللي الشرع يقطع صباعه ميخرش دم!**" لماذا؟ لأنه قُطِع بأمر الأعلى منك، بأمر الله لا بأمر واحد مثلك.

وحين نتأمَّل قوله تعالى في التشريع لحكم من الأحكام: { قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ } [الأنعام: ١٥١]

كلمة { تَعَالَوْاْ } تعني: اتركوا حضيض تشريع الأرض، وأَقْبِلوا على رفعة تشريع السماء، فتعالوا، أي: تعلوا وارتفعوا، لا تهبطوا إلى مستوى الأرض، وإلا تعبتم وعضَّتكم الأحداث؛ لأن الذي يشرع لكم بشر أمثالكم وإن كانوا حتى حَسَنِي النية، فهم لا يعلمون حقائق الأمور، فإن أصابوا في شيء أخطأوا في أشياء، وسوف تُضطرون لتغيير هذه التشريعات وتعديلها؛ إذن: فالأسلم لكم أن تأخذوا من الأعلى؛ لأنه سبحانه العليم بما يصلحكم". (تفسير الشعراوي سورة الشعراء: الآية ١٩٣)

وقال أيضاً فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي : :

"إن هدف الشريعة الإسلامية أن تردَّ الناس من هذا التمرد الكفري إلى الله وحده، بخضوع شئون حياتهم كلهم اعتقاداً وسلوكاً لشرعه U، وبهذا يتحقَّق معنى التوحيد، أما أن ينتسب المرء إلى الإسلام، ثم يدين لغير الله في أفعاله الاختيارية وشئون حياته الإدارية بالخضوع للقوانين الوضعية؛ فتلك هي انتكاسة الفطرة البشرية التي بعث رسولنا محمد r لتقويمها والهداية فيها حتى يصير الكون خالصاً لله.

إنه لابد من خضوع الناس في أفعالهم الاختيارية لله بتحكيم شريعته كما خضعت لله تسخيراً، حتى يتم التناسق في الكون كله، **وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى:**

{ أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ } [آل عمران:٨٣]

فعلام هذا الشتات في العقيدة، والعبادة، والعمل، والحكم، **والله تعالى يقول:**

{ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ } [يوسف:٤٠]

والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية من أركان الإيمان، ومقتضيات توحيد الله U، وما كان للمؤمنين في حياة رسول الله r أن يتَّصِفُوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى رسول الله r في كل أمر من الأمور، يستوي في هذا ما يتعلق بالعبادات، وما يتعلق بالمعاملات، فإن تحكيم رسول الله r في كل شأن من شئون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان، ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته.

قال تعالى: { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً } [النساء: ٦٥]"

(نقلا من كتاب "وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية"- للدكتور مناع خليل القطان: ص ٦٠-٦٥ باختصار)

- كلمة فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي - حفظه الله- وهو من كبار علماء الأزهر الشريف، يقول فضيلته في كتابه "الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه" (ص ١٢٦):

"إن لله أحكاماً وشرائع جاء بها كتابه، وبيَّنها رسوله، وطبَّقها خلفاؤه، وفَصَّلَها فقهاء الأُمَّة، وعمل بها المسلمون قروناً متطاولة، قبل أن يدخل الاستعمار أرض الإسلام، اتَّفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها، ولكنهم لم يختلفوا يوماً في أن لله شريعة يجب أن تَحكُم، وأحكاماً يجب أن تُطَاع، ومنهاجاً يجب أن يُتَّبَع، وأنهم إذا لم يتبعوا حكم الله سقطوا في حكم الجاهلية؛ { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠]، وهذا الإجماع التاريخي يؤيده اليوم إجماع جماهيري من أبناء الأمة الإسلامية بوجوب الرجوع إلى شريعة الله وتحكيمها كما أمر الله، والتَّحَرُّر من شرائع الطاغوت أو الاستعمار، التي فرضها أيام سطوته وسلطانه على الأرض والناس في ديار الإسلام".اهـ

وقال أيضاً في كتابه "بيّنات الحل الإسلامي"(ص ١٨٧-١٨٨): "لقد كان دخول القوانين الوضعية إلى بلادنا أشبه بدخول اليهود إلى فلسطيننا، بدأ تسللاً خفيّاً، ثم انتهى اغتصاباً علنياً، إن الذي يقرأ كيف دخل القانون الوضعي إلى بلد كمصر سبق غيره في ذلك ليأخذه العجب كل العجب، كيف تمَّ ذلك العدوان في بساطة تثير غضب الحليم، وحسبك أن هذا القانون وضعه شخص لا تتعدَّى ثقافته العلمية أو المهنية درجة المتوسط، وهو محام أرمني أتمَّه في وقت أقل مما يستغرقه وضع كتاب صغير جداً.

والحقيقة أنه لم يضع قانوناً، بل نقله بجملته نقلاً حرفياً كما قال الأستاذ "مسينا" أحد المستشارين الإيطاليين في المحاكم المختلطة في مصر، وقد وصف هذه القوانين بأنها: مُجَمَّعَة من هنا وهناك على غير أصول وضع القوانين وفقاً لحاجات الجماعة ومصالحها.

ولكن هذه القوانين استُوْرِدَتْ أو اقترضتْ دون حاجة إليها، ولا طلب لها، ولا رغبة فيها، دون أن تُسْتَشَار الأمة في شأنها، كأن الأمر لا يَخُصَّها ولا يتعلق بحياتها.

وما كان لهذه القوانين أن تدخل وتبقى لولا أن الاحتلال هو الذي أدخلها وحماها بأَسِنَّةِ رماحه، واليوم تطالب الشعوب العربية والإسلامية بإكمال استقلالها بالعودة إلى أحكام شريعتها، وهو أمر نادى به كبار رجال القانون الوضعي نفسه، الذين أتيح لهم أن يدرسوا فقه الشريعة، ويطلعوا على بعض كنوزه وأسراره.

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، فإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله.

إن حقيقة الإيمان هي التصديق القلبي الذي يظهر أثره في السلوك العملي، ودعوى الإيمان باللسان مع التولّي والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ } [النور:٤٧]، أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله، وما جاء عن رسوله r انقياداً لحكم الشريعة، وهؤلاء المؤمنون الذين يتَّصِفُون بذلك هم المفلحون؛ لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه".

- "القوانين الوضعية ضلالة وجاهلية" لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - عضو مجمع البحوث الإسلامية- قال : في تفسير قوله تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } [المائدة:٥٠]:

"إن مَن يتبنى حكم العقل والقسطاس لا يمكن أن يتولّى عن حكم القرآن، إنما يتولّى عن حكم القرآن مَن يريد حكم الهوى والشهوة، وحكم العقل وحكم الشهوة نقيضان لا يجتمعان... وإنه لا وسط بين حكم الجاهلية وحكم القرآن؟ لأن حكم القرآن هو العدل، وهو النظام، وهو المساواة في الحقوق والواجبات، لا يُعْفَى من حكمه شريف ولا حاكم، وليس فيه من ذاته مصونة لا تمسّ، بل الجميع أمام الله تعالى سواء. وأما حكم غير القرآن ففيه التفاوت بالطبقات، وفيه السيطرة التي لا يسوغها منطق ولا عدل ولا نظام، وفيه أكل أموال الناس بالباطل: كالربا... وسائر أنواع السحت، **وقد قال بعض التابعين:** "مَن حكم بغير الله فهو حكم الجاهلية، **وقد جاء في "التفسير الأثري" لأبن كثير - المُحَدِّث والمؤرخ ما نصه:** "ينكر تعالى على مَن خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم "جنكيزخان" الذي وضع لهم (الياسق)".اهـ

وما أشبه (الياسق) الذي وضعه "جنكيزخان" بـ(قانون نابليون) وما جاء بعده من قوانيننا".

(زهرة التفاسير: ٤/٢٢٣٧- ط دار الفكر العربي)

- كلمة فضيلة الشيخ محمود حماية : - رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين- قال : : "لقد خسر العالم الإسلامي خسارة كبيرة بِبُعْدِه عن الإسلام، وعدم تطبيق الشريعة، فانتشر الفساد والتخلُّف والضعف في أرجاء العالم الإسلامي، وأنا أجزم أن الشريعة لو كانت مُطَبَّقة لما استطاعت إسرائيل أن تصل إلى ما وصلت إليه... الساعي للحصول على لجوء إلى الجهة التي يمكن أن يضطهد فيها، وأيضاً الطابع المدني للجوء الذي حدده القرآن والسُّنَّة النبوية بعدم حمل اللَّاجئ للسلاح، ذلك الطابع الذي ما زلنا نحاول أن نحقِّقه حتى الآن، وفي الوقت ذاته فإن الإسلام لا يُوَفِّر الحماية للَّاجئ فقط، وإنما لعائلته وممتلكاته أيضاً، وفي رأيي فإنك لن تجد مثل هذا القانون المُتَكامِل الذي جاء به القرآن والسُّنَّة النبوية في أي قانون وضعي مماثل في العالم". إنَّنا نحذِّر من مخاطر الدول المدنية بمفهوم هؤلاء الخارجين على الأُمَّة، ونؤكد أن الحياة لا تُطْلَب بغير الدين، وأن الرخاء لن يتحَقَّق بغير الإيمان والعمل، وأن العدل لن يسُود بغير حكم الله، وأن الأمن لن ينتشر بغير تقوى الله، وأن الحرية لن تبقى عزيزة إلا في ظلال التوحيد الخالص لله رب العالمين، وأن الإبداع لن يُتَذَوَّقَ إلا من خلال التأمُّل في جماليَّات صنع الله الذي أتقن كل شيء، وأن السلام لن يتحقَّق إلا بحماية المقدَّسَات والأعراض، وأن كرامة الإنسان لن نجدها إلا في منهج الوحي الإلهي الذي أنزله خالق الإنسان { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } [الملك:١٤]" (صيحة الحق في الصحافة المصرية- دار النهار: ص٣٢-٣٤)

وقال أيضاً في نفس المصدر (ص ١٠٦-١٠٨) باختصار:

"من الحقائق التي أسفرت عنها جميع المحاورات الشعبية والحكومية؛ أن الشريعة الإسلامية تمثل أمل الشعب في حياة حرة شريفة، وخلال العقد الزمني الأخير أطلَّت بعض الأفكار تحاول أن تعوق مسيرة الشعب المؤمن، أو تثَبِّط من عزيمته الصادقة، أو تصوِّر له أوهاماً تخدعه وتخدِّر مشاعره بمقولات "تهيئة الظروف"، "وتمهيد الجو"، و"إصلاح الخطوة"، و"حقوق الأقليات"... الخ

وإذا كان الحماس وحده لا يكفي؛ فإن خداع الشعب واختلاق المعاذير واختراع الأسباب لهذا التسويف في تطبيق الشريعة أمر تمُجُّه النفوس الحرة، وتأباه الأقلام الشريفة.

إن تمييع القضية بهذا الشكل الخطير، وطرحها على هذا المنوال كما تطرح قضية المجاري والإسكان والإصلاح الزراعي، ينال من قدسيتها باعتبارها أمر دين وعقيدة، وليس أمر مصلحة عابرة أو موقوتة.

إن تطبيق الشريعة هو منطق الإيمان، وليس منطق الهوى والرأي، فهل نحن مسلمون أم لا؟

ومتى كُنَّا مسلمين باقتناع ووعي كاملين؛ فلا مناص من الإيمان بالكتاب كله، وإذا اعترانا شك في صلاحية الشريعة وإصلاحها لكافة شئون الحياة، فلنراجع إيماننا بالله ورسوله، { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠]، أمَّا تطبيق الشريعة والالتزام الكامل بأحكامها، ورفع لوائها بين المؤمنين، فلا يحتاج إلى رأي ولا يُسْتَشَارُ فيه إنسان، فلا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً }

[الأحزاب:٣٦]

- كلمة فضيلة الشيخ عبد الحميد كشك : - وهو من علماء الأزهر الشريف- قال : في تفسير قوله تعالى: { وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } [المائدة: ٤٩]:

"هذا توكيد بوجوب الحكم بما أنزل الله، والأمر يقتضي الوجوب إذ لم يصرفه عن الوجوب صارف، فما بالك وقد جاء مقرراً ومؤكداً لما سبق.

قوله تعالى: { وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } [المائدة: ٤٩]، وذلك بتغيير أي حكم من الأحكام المنزلة عليك؛ كتغيير الرجم بالجلد... إلى غير ذلك، فما عليك إلا أن تُبَلِّغ أحكام الله كما أُنزلت، فإن تولَّوا وانصرفوا ولجوا في طغيانهم يعمهون { فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ . . . } [المائدة:٤٩] ، فما بالك لو أصابهم بذنوبهم كلها؛ إذاً ما ترك عليها من دابة....

وقوله تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } [المائدة:٥٠]، أي: أيعرضون عن حكم الله فيبغون حكم الجاهلية... وفي جاهلية الحكم يلقي القرآن الكريم باللائمة على هؤلاء الذين بدَّلُوا نعمة الله كفراً؛ فتركوا الحكم بما أنزل الله، وابتغوا قوانين وأحكاماً من هنا وهناك، لا تصُون عرضاً، ولا تحفظ مالاً ولا نفساً ولا عقلاً ولا ديناً { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠] لا أحد، فالله هو الحكم العدل".

(في رحاب التفسير للشيخ عبد الحميد كشك : - المكتب المصري الحديث:٢/١١٢٦)

- ويقول الدكتور وهبي الزحيلي:

"لم ينزل الله شريعته إلا للتطبيق والعمل، ولم يجعلها مقصورة على زمن دون زمن، وإنما جعلها شريعة الأجيال والأزمان والأمكنة، فلا يصح لمسلم القول: "بأن هناك مجافاة بين شريعة الإسلام وظروف العصر، أو أن بعض أحكامها لم يعد صالحاً للتطبيق في الحياة الحديثة، وإننا إذا طبقنا أحكام الشريعة تعرضنا للنقد المر الشديد من دول الغرب وشعوبها، وأجد أن الإصغاء لمثل هذه الانتقادات للحيلولة دون تطبيق الشريعة مظهر واضح من مظاهر الضعف.

أما المؤمنون بدين الله إيماناً صادقاً صحيحاً قولاً وعملاً؛ فلا يأبهون بتلك الأقوال، وشأن المؤمن ألا يخشى غير الله ربه المتصرف وحده في الأكوان، ويعلن وجوب احترام شريعته وإن أطبقت عليه أمم الأرض وشعوبها، فإن النصر في النهاية بوعد الله للمؤمنين الصادقين، وأن تطبيق غير شرع الله عودة تحكيم الجاهلية، **قال تعالى:** { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } [المائدة:٥٠]

ولابد من الخضوع التام بين الناس في أفعالهم الاختيارية، ومعاملاتهم لشرع الله؛ حتى يتم التناسق في الكون كله بخضوع الكائنات كلها لله U؛ **قال تعالى:** { أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ } [آل عمران:٨٣]"

(العدد التاسع من مجلة الشريعة الكويتية: ٨٣-٨٤ باختصار)

توصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية

لا يكاد يخلو مؤتمر من مؤتمرات المجمع إلا وهناك توصيات بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

١- فقد جاء في توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في (المحرم ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٦٥ م – الفترة الثانية) ما يلي:

"دعوة الأُمم الإسلامية إلى اتخاذ الإسلام منهجاً لسلوكها في الحياة؛ بل الاستمساك بالقيم الخلقية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام، وباتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً لتشريعاتها"

٢- وجاء في توصيات المؤتمر الثالث المنعقد في (جمادى الآخرة ١٣٨٦ هـ الموافق أكتوبر ١٩٦٦م – الفترة الأولى) ما يلي:

"يناشد المؤتمر السلطات ذات الاختصاص في مختلف الدول الإسلامية أن تعمل على تنقية تشريعاتها ونظمها من كل ما يخالف حكم الإسلام، وأن ترد هذه التشريعات والنظم إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله، مستعينة بكل مستحدث صالح من فكر أو حكم لا يعارض أصلاً من أصول الدين"

وجاء في توصيات نفس المؤتمر في فترته الثانية ما يلي:

"بما أن الإسلام عقيدة، وعبادة، وشريعة تحدد الحقوق والواجبات؛ فإنه من الخير للإنسانية أن تنفذ كل نظمه التي جاء بها القرآن والسُّنَّة في المعاملات بكل شعبها، وفي الزواجر الاجتماعية فإنها تحمي الفضيلة وتدفع الفساد والشر"

٣- وجاء في توصيات المؤتمر الخامس المنعقد في (ذي الحجة ١٣٨٩هـ الموافق فبراير – مارس ١٩٧٠ م – الفترة الثانية) ما يلي:

"يؤكد المؤتمر ما قرره في دوراته السابقة من وجوب اتخاذ الشريعة الإسلامية أساساً للتشريع في الأمة الإسلامية، فقد ثبت تاريخياً وعلمياً أنها شريعة صالحة لكل زمان ولكل مكان، بل هي أصلح الشرائع للبشرية".

٤- وجاء في توصيات المؤتمر الثامن المنعقد في (ذي القعدة ١٣٩٧هـ الموافق أكتوبر ١٩٧٧ م – الفترة الأولى) ما يلي:

"يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية، في المعاملات والعقوبات وفي جميع الشريعة.

إن المؤتمر يرى انه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرَّر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضيعة؛ التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشَّى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجدُّ من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والأخرى، ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنيةً على أُسُس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر أن انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشريعة الواردة في الكتاب والسُّنَّة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الاجتماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المُبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج، والرد على تخرصاتهم، وعدم السكوت على كل ما يمسُّ الشريعة الغرَّاء من قريب أو بعيد".

وجاء في توصيات المؤتمر التاسع المنعقد في (جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ الموافق مارس ١٩٨٣م – الفترة الأولى) ما يلي:

"يؤكد المؤتمر على ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويدعو حكومات البلاد الإسلامية وشعوبها إلى استمداد قوانينها من الشريعة الإسلامية".

٥- وجاء في توصيات المؤتمر العاشر المنعقد في (صفر ١٤٠٦هـ الموافق نوفمبر ١٩٨٥م) ما يلي:

"يُعلْن المؤتمر تقديره لجهود الأزهر الشريف في تقنين فقه المذاهب، وإعداد مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، تيسيراً لتطبيقها، والعمل بها في كل الشعوب الإسلامية، ويدعو المسئولين إلى المسارعة إلى ذلك، إمضاء لحكم الله ورسوله، وإصلاحاً لمجتمعاتهم".

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

نسأل الله أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منَّا بقبول حسن، كما أسأله أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا بشأن أي عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ مَن لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم.....

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك